الترخص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية أنموذجا

بحث محكم

أعده

المفتي الدكتور صفوان "محمدرضا" علي عضيبات

رئيس قسم الرقابة الشرعية في دائرة الإفتاء العام الأردنية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيّدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فموضوع الترخّص في الفتوىٰ بمعنىٰ الأخذ بالأيسر من أقوال الفقهاء، من المواضيع المهمّة التي تحتاج إلىٰ دراسة تأصيليّة وتطبيقيّة.

ونحن في زمن قد كثرت فيه الفتاوىٰ، وزاد عدد المتصدّرين لها، وصرنا أمام فريقين: فريق ديدنه الإفتاء بالأيسر، وأينما وجد رأيًا مدوّنًا في كتب الفقه أخذ به من غير تحرٍّ ولا دقّة، وجعل الاختلاف في المسألة حجّة، مستدلاً بأنّه لا إنكار في مسائل الاختلاف.

والفريق الآخر علىٰ عكس الأوّل، تراه يتمسّك برأيٍ ويتعصّب له، ولا يعبأ ببقيّة الآراء وإن كانت معتبرة، وبعض هؤلاء يتجرّأ علىٰ تبديع المخالف وتفسيقه، لمجرّد مخالفته لرأيه في المسألة، مع أنّ المخالف يأخذ برأيٍ معتبر، وله دليله علىٰ رأيه.

ومن هنا تبدوا أهميّة البحث في بيان الحكم الشرعي في موضوع الترخّص في الفتوىٰ، وتأصيل هذا الموضوع في أصول الفقه ، مع دراسة تطبيقية لفتاوىٰ منتقاة من فتاوىٰ دائرة الإفتاء العام الأردنية.

مشكلة الدراسة والأسئلة التي تجيب عنها:

تتمثل مشكلة الدراسة في أنّها تحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

١-ما علاقة فكرة تصويب المجتهدين بموضوع الترخص في الفتوىٰ ؟

٢-ما علاقة موضوع الأخذ بالقول المرجوح عند الحاجة أو الضرورة

بالترخص في الفتوىٰ ؟

٣-ما التأصيل الأصولي لمسألة الترخص في الفتوىٰ من خلال الانتقال إلىٰ مذهب الغير؟

٤-ما التأصيل الأصولي لمسألة الترخص في الفتوىٰ من خلال تقليد المفضول مع وجود الأفضل ؟

٥-ما علاقة الترخص في الفتوىٰ بمسألة التلفيق؟

٦-وما مذاهب العلماء في مسألة الترخص في الفتوىٰ مع تحرير محل النزاع ؟

٧-وهل هناك تطبيقات معاصرة في موضوع الدراسة من خلال فتاوىٰ دائرة الإفتاء العام الأردنية كمثال ؟

أهداف الدراسة ومبرراتها

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية :

١-توضيح مفهوم الترخّص الفتوىٰ في الفقه الإسلامي.

٢-بيان الحكم الشرعي في الترخص في الفتوىٰ مع عرض آراء العلماء فيه.

٣-توضيح أثر الاجتهاد في الترخص في الفتوىٰ في أصول الفقه.

٤-توضيح أثر التقليد في الترخص في الفتوىٰ في أصول الفقه.

٥-بيان أثر التلفيق في الترخص في الفتوىٰ في أصول الفقه.

٦-المساهمة في ضبط الفتوىٰ بين المتساهلين والمتشدّدين.

٧-توضيح أوجه ترخص دائرة الإفتاء العام الأردنية في فتاويها.

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات السابقة لموضوع البحث:

١. " الترخص في مسائل الاختلاف في الفقه الإسلامي : دراسة تأصيلية تطبيقية ـ مسائل المعاملات في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة أنموذجًا

ـ"، رسالة دكتوراة في أصول الفقه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية ،إشراف الدكتور محمود العواطلي الرفاعي ، نوقشت في عام ٢٠١٢م ، وهي من إعدادي حيث اعتمدت عليها في تأصيل مسألة الترخص في الفتوىٰ ، والإضافة التي قدمتها في هذا البحث هي الجانب التطبيقي في فتاوىٰ دائرة الإفتاء العام الأردنية.

٢. بحث (الترخص بمسائل الخلاف: ضوابطه وأقوال العلماء فيه) للدكتور خالد العروسي – الأستاذ المساعد بقسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرىٰ.

بحث فقهي نشر في مجلة جامعة أم القرىٰ لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها في مكة المكرمة، المجلد ١٤، العدد ٢٣، السنة ٢٠٠١م.

حاول الكاتب في بحثه تتبع مذاهب الأئمة في هذه المسألة، مستدلاً ببعض تفريعاتهم وفتاويهم، وقد تكلم الكاتب عن الخلاف وأسبابه، وفضل معرفته، ثم أصَّل المسألة، وبين أقوال العلماء فيها، وذكر ضوابط العمل بمسائل الاختلاف.

والبحث مفيد إلا أنه مختصر ، وموضوع البحث ـ بنظري ـ يحتاج إلىٰ دراسة وافية وتوسع في تأصيل موضوع البحث ، كما أن بحث العروسي خلا من الجانب التطبيقي والذي لم أغفله في بحثي.

منهجية البحث:

اعتمدت في الدراسة على المنهجيّة الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: قمت باستقصاء وتتبّع آراء الفقهاء والأصوليين في المسألة.

٢. المنهج التحليلي: قمت بعرض أقوال الفقهاء، ومحاولة بيان أوجه الاتفاق والاختلاف، والجمع بين ما يمكن الجمع فيه، وربط هذه الأقوال بالأساس الذي

تعتمد عليه.

خطة البحث:

قسم الباحث الدراسة إلى تمهيد وثلاثة مباحث :

ففـي التمهيد تم توضيـح مفهوم الترخص في الفتوىٰ من خـلال معرفة معنىٰ الترخص ومعنىٰ الفتوىٰ.

وفي المبحث الأول تم بيان تأصيل مسألة الترخص في الفتوىٰ في أصول الفقه من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مسألة التصويب والتخطئة.
المطلب الثاني: الأخذ بالقول المرجوح عند الضرورة.
المطلب الثالث: تقليد المفضول مع وجود الأفضل.
المطلب الرابع: الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب.

وفي المبحث الثاني بين الباحث آراء العلماء في الترخص في الفتوىٰ من خلال عرض أقوالهم وتحليلها.

وجعل الباحث الناحية التطبيقية من الدراسة في المبحث الثالث، فأوضح فيه ترخص دائرة الإفتاء العام الأردنية في فتاويها من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الفتاوىٰ التي ترخصت بها دائرة الإفتاء العام الأردنية.
المطلب الثاني: توضيح وجه الترخص فبعض الفتاوىٰ.
وفي نهاية الدراسة الخاتمة والتوصيات .

تمهيد : مفهوم الترخّص في الفتوى.

لبيان مفهوم الترخّص في الفتوىٰ ؛ لا بدّ من معرفة معنىٰ الترخّص والفتوىٰ ، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: معنىٰ الترخّص لغةً واصطلاحا.
الفرع الثاني: معنىٰ الفتوىٰ لغة واصطلاحا.
الفرع الثالث: معنىٰ الترخص في الفتوىٰ.

الفرع الأوّل: معنى الترخّص لغةً واصطلاحا.

أولا: الترخص لغة.

الترخّص يأتي بمعنىٰ: الأخذ بالرّخصة[1]، والرُّخْصَةُ من الرُّخْص، والرُّخْص: ضدّ الغلاء[2]،

وتأتي الرُّخْصَة بمعنىٰ التسهيل في الأمر، خلاف التشديد فيه[3].
ورَخَّصْتُ لفلان: أي أذنت له بعد نهيي إيّاه عنه[4].
والرُّخْصَة: ترخيص الله للعبد في أشياء خفّفها عنه[5].

مما سبق نلاحظ أنَّ معنىٰ الرُّخْصَة لغةً يدور حول اليسر والسهولة والنعومة، فالترخّص لغةً: الأخذ بالأيسر والأسهل.

---

(١) انظر ؛ تاج العروس، باب الصاد، فصل الراء مع الصاد، ج١٧، ص٥٩٦.

(٢) انظر ؛ الجوهري، الصحاح، باب الصاد، فصل الراء، ج٤، ص١٧٨، والزبيدي، تاج العروس، باب الصاد، فصل الراء مع الصاد، ج١٧، ص ٥٩٤، وابن منظور، لسان العرب، حرف الصاد، باب رخص، ج٧، ص٤٠، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الراء، باب الراء والخاء وما يثلثهما، ج٢، ص٥٠٠.

(٣) انظر ؛ الجوهري، الصحاح، مادة: رخص، ج٤، ص١٧٨.

(٤) انظر ؛ تاج العروس، نفس المكان.

(٥) انظر ؛ ابن منظور، لسان العرب، حرف الصاد، باب رخص، ج٧، ص ٤٠.

ثانيا: الترخص اصطلاحا.

الترخّص اصطلاحا يأتي بمعنىٰ الأخذ بالرخصة، ولا بدّ من الإشارة هنا إلىٰ أن الرخصة المقصودة في هذا البحث ليست الرخصة الشرعيّة[1] التي تقابل العزيمة، والتي بحثها الأصوليون في باب مستقل، وغالباً ما يُعَنْوِنون له بباب الرخصة والعزيمة، كما بحثها الفقهاء في كتبهم عند تعرّضهم للرخص الشرعيّة وأحكامها، كأكل الميْتة للمضطر وغيرها من الأحكام، بل الذي نعنيه بالرخصة عند الحديث عن الترخّص في الفتوىٰ هو: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر، في مقابلة اجتهادات أخرىٰ تحظره. وهو ما نصّ عليه مجمع الفقه الإسلامي، حيث فرّق بين الرخصة الشرعية والرّخص الفقهيّة، فجاء في قراراته:

" ١. الرّخصة الشرعيّة: هي ما شُرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي...

٢. المراد بالرّخص الفقهيّة: ما جاء من الاجتهادات المذهبيّة، مبيحاً لأمرٍ في مقابلة اجتهادات أخرىٰ تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء، بمعنىٰ: اتّباع ما هو أخفّ من أقوالهم... "[2]

فأكثر الرّخص الشرعيّة متّفق عليها بين المذاهب الفقهيّة، في حين أنّ الرّخص الفقهيّة لا تكون إلا في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء.

---

(١) عرّف السبكي الرّخصة الشرعية بقوله: " الرخصة: ما تغيّر من الحكم الشرعي لعذر إلىٰ سهولة ويسر، مع قيام السبب للحكم الأصلي، كأكل الميتة للمضطر "، السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص ٢٦.

(٢) قرار رقم ٧٠ (١/٨)، بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه، الدورة الثامنة المنعقدة في بندر سيري بيجوان، بروناي، دار السلام، من ٢١ ـ ٢٧ حزيران (يونيو)، ١٩٩٣م، مجمع الفقه الإسلامي الدولي / جدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ٢٤١ ـ ٢٤٣، الدوحة، ٢٠٠٣م.

الفرع الثاني: معنى الفتوى لغة واصطلاحا.

أولا: الفتوى لغة.

الفتوىٰ لغة: اسم مصدر بمعنىٰ الإفتاء، والجمع: الفتاوىٰ والفتاوي، وأفتيته في مسألة: إذا أجبته عنها، أفتاه في المسألة، يفتيه إذا أجابه[1].

والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتىٰ: وهو الشاب الحدث[2].

والفُتيا، والفُتْوىٰ، والفَتْوىٰ: ما أفتىٰ به الفقيه[3].

وعليه، فالفتوىٰ لغة: تبين الحكم، والإجابة عن المسألة.

ثانيا: الفتوى اصطلاحا.

لا يبعد المعنىٰ الاصطلاحي للفتوىٰ كثيرا عن المعنىٰ اللغوي.

عرفها بعضهم بأنها: خبر عن حكم شرعي[4].

وفي مواهب الجليل[5] أن الفتوىٰ: إخبار بحكم شرعي من غير إلزام، وقيد التعريف بعدم الإلزام ليميز الفتوىٰ عن الحكم القضائي الملزم.

وفي شرح المنتهىٰ[6]: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، ولكن العلماء لم يشترطوا في الفتوىٰ ذكر الدليل للعامي، وإنما استحبوا ذلك، فالفتوىٰ ولو بغير دليل تسمىٰ فتوىٰ.

ولعل المناسب في تعريف الفتوىٰ أنها: إخبار عن حكم شرعي من غير إلزام.

---

(١) انظر؛ ابن منظور،لسان العرب،ج١٥،ص١٤٥-١٤٧.

(٢) انظر؛ ابن سيدة،المحكم والمحيط الأعظم،ج٩،ص٥٢٤.

(٣) انظر؛ الزبيدي،تاج العروس،ج٣٩،ص٢١٢.

(٤) ابن القيم،إعلام الموقعين،ج١،ص٨١.

(٥) خطاب،مواهب الجليل،ج٦،ص٨٦.

(٦) البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات،ج٣،ص٤٨٣.

الفرع الثالث: معنى الترخص في الفتوى.

مما جاء في معنىٰ الترخص في الفتوىٰ ما أشار إليه السبكي في قوله: " وأمّا نحن، فإنّه يجوز التقليد للجاهل،والأخذ بالرّخصة من أقوال العلماء في بعض الأوقات، عند مسيس الحاجة، من غير تتبّع الرخص، ومن هذا الوجه يصحّ أن يقال: الاختلاف رحمة، إذ الرّخص رحمة"(١).

ففرق بين الترخص بأقوال العلماء في بعض الأوقات عند مسيس الحاجة، وتتبع الرخص والذي حذر منه الفقهاء، حتىٰ عدّوا فاعل ذلك فاسقاً، يقول الشاطبي: " فإنّ ذلك يفضي إلىٰ تتبّع رخص المذاهب من غير استناد إلىٰ دليل شرعيّ، وقد حكىٰ ابن حزم الإجماع علىٰ أنّ ذلك فسقٌ لا يحلّ "(٢).

بل عدّ العلماء ذلك انحلالاً من رِبقة التكليف، يقول النووي: " لو جاز اتّباع أي مذهبٍ شاء، لأفضىٰ إلىٰ أن يلتقط رُخص المذاهب متّبعاً هواه، ويتخيّر بين التحليل والتحريم،

والوجوب والجواز، وذلك يؤدّي إلىٰ انحلال رِبقة التكليف "(٣).

وما يمكن التوصّل إليه في معنىٰ الترخّص في الفتوىٰ أنه:

" اتّباع ما هو أخف من أقوال الفقهاء، في بعض المسائل الفقهيّة، وفق ضوابط محدّدة".

قلت: في بعض المسائل الفقهيّة، لأنّه ليس في كلِّ المسائل الفقهيّة، وإلا صار من باب تتبّع الرخص الذي نهىٰ عنه الفقهاء.

وقلت: وفق ضوابط محدّدة، لبيان أنّ هناك ضوابط لا بدّ من توافرها، مثل الحاجة، وعدم اتّباع الهوىٰ، وسأشير إلىٰ هذه الضوابط في مبحثٍ مستقلٍّ لاحقاً.

---

(١) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٣، ص ١٩.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١٣٨.

(٣) النووي، كتاب المجموع ،ج١، ص١٢٠.

المبحث الأول

تأصيل مسألة الترخص في الفتوى.

بعد البحث عن مسألة الترخص في الفتوىٰ في كتب الأصول نجد أن أهم المباحث المرتبطة بها أربع:

١. التصويب والتخطئة.
٢. الأخذ بالقول المرجوح عند الضرورة.
٣. تقليد المفضول مع وجود الأفضل.
٤. الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب.
٥. التلفيق.

وسنحاول توضيح ارتباط مسألة الترخص في الفتوىٰ بهذه المباحث من غير توسع في الأحكام وأوجه الاستدلال لعدم اتساع المقام لذلك.

المطلب الأول: مسألة التصويب والتخطئة

مسألة التصويب والتخطئة من مسائل الاجتهاد التي بحثها الأصوليون، تحت حكم الاجتهاد[١]، وقد توسّعوا في بحثها، واستطردوا في التفريع عليها، وذكر الأدلة، والردّ علىٰ المخالفين، فكلّ يثبت رأيه في المسألة، ويدافع عنه، لذلك قال عنها الإمام السبكي: " المسألة عظيمة الخطب"[٢].

---

(١) المقصود بحكم الاجتهاد من حيث النتيجة التي يصل إليها المجتهد ؛ هل هي صواب أم خطأ، وهو ما يعرف بالتصويب والتخطئة، لا من حيث كون الاجتهاد واجب، أم فرض علىٰ الكفاية.

(٢) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٣، ص٢٥٧.

وقد انبنىٰ علىٰ التصويب والتخطئة مسائل عديدة، من أهمّها موضوع البحث: (الترخص في الفتوىٰ)[1] .

والتصويب والتخطئة عند الأصوليين، مرتبطان بمبحث: هل كلّ مجتهد مصيب.

فالتصويب: اعتبار اجتهاد كلّ المجتهدين في مسألة اجتهادية صواباً، والقائلون بذلك سمّوا بالمصوّبة[2].

والتخطئة: اعتبار اجتهاد أحد المجتهدين صواباً، دون معرفة عينه، واجتهاد بقيّة المجتهدين خطأً دون اعتبارهم آثمين، والقائلون بذلك سمّوا بالمخطّئة[3].

وفكرة تصويب المجتهدين هي التي دفعت بعض العلماء إلىٰ التوسّع في الأخذ برخص الفقهاء، والتخيّر بين أقوالهم، فاعتقادهم أنّ كلّ مجتهد مصيب، وأنّ الحقّ يتعدّد بتعدّد المجتهدين في المسألة، جعلهم يترخصون بمذاهب العلماء ويتخيرون بين أقوالهم.

وفي المقابل فاعتقاد الآخرين أنّ المصيب واحد، وأنّ الباقين مخطئون، جعلهم ينظرون إلىٰ أنّ الحق من أقوال المجتهدين عند الله واحد، ففهموا من ذلك أنّ الواجب عليهم تحرّي الأدلّة الأقوىٰ، فالأقوىٰ، للوصول إلىٰ ذلك الحق الذي لا يعلمه إلا الله تعالىٰ، وبالتالي ضيّقوا فرجة التخيير بين أقوال الفقهاء.

---

(١) انظر؛ العروسي ،الترخص بمسائل الخلاف :ضوابطه وأقوال العلماء فيه ،ص٩ـ١٠.

(٢) انظر؛ الغزالي، المستصفىٰ في علم الأصول ،ص٣٥٢، و البزدوي البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج٤، ص٢٤-٢٥، والقرافي، شرح تنقيح الفصول ،ص ٤٣٩ - ٤٤٠، ، والسبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج٤، ص ٥٤٥ - ٥٤٦.

(٣) انظر؛ الغزالي، المستصفىٰ، ص٣٥٢، والبزدوي، كشف الأسرار، ج٤، ص٢٤-٢٥، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٣٩-٤٤٠.

لذلك نجد بعضهم[1] يقول: " أيّ مانع يمنع من تتبّع الرخص، ونحن نقول: كلّ مجتهد مصيب، وإنّ المصيب واحد غير معين، والكلّ دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلىٰ الله "[2].

ونرىٰ بعض المصوّبة عند ورود دليلين متعارضين علىٰ المجتهد وعجزه عن الترجيح بينهما، يقولون: له أن يتخير، فليس أحد الدليلين بأولىٰ من الآخر، ويحتجّون بأنّ التخيير بين حكمين ممّا ورد به الشرع كالتخيير بين خصال الكفارة، أمّا المخطّئة فقالوا: إمّا التوقّف أو الأخذ بالاحتياط أو تقليد مجتهد آخر عثر علىٰ الترجيح، لأنّ التعارض لا يكون بين الأدلّة، وإنّما يظهر بعجز المجتهد[3].

والمخطّئة اعتبروا القول بتعدّد الحقّ فتحاً لباب الهوىٰ، وإبطال الحدود، فقالوا: " لو كان الحقّ متعدّداً لجاز للذي يعمل باتّباع العلماء، أن يختار من كلّ مذهبٍ ما تهواه نفسه، كما أنّ الله تعالىٰ لما أثبت الكفّارات في باب اليمين أنواعاً، كان للعبد الخيار بينهما علىٰ ما يهواه بلا دليل، ومن أباح هذا فقد أبطل الحدود، وشرع طريق الإباحة، وبنىٰ الدين علىٰ الهوىٰ... "[4].

بل نجد الإمام السيوطي في كتابه (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب)[5] ، بنىٰ هذا الكتاب علىٰ القول بتصويب المجتهدين، وتعدّد الحق، وبالتالي تخيير المكلّف بأيّ المذاهب شاء، وجواز انتقال المقلّد من مذهب إلىٰ مذهب، لكن لا علىٰ أساس الهوىٰ والتشهي، حتىٰ لا يتحلّل من التكاليف الشرعيّة.

---

(١) هو ابن المنيِّر كما في البحر المحيط للزركشي، ج٤، ص٦٠١.
(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٦٠١.
(٣) انظر؛ الغزالي، المستصفىٰ، ص٣٦٤.
(٤) البزدوي، كشف الأسرار، ج٤، ص٣٤.
(٥) انظر ؛ السيوطي ، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب في ٤٨ صفحة.

ونرىٰ الإمام الشعراني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بنىٰ كتابه (الميزان) في الفقه، علىٰ القول بتصويب المجتهدين أيضاً، فعقد فصلاً في أوّل كتابه لتقرير قول من قال: إنّ كلّ مجتهد مصيب، وأسّس نظريّة الميزان ؛ علىٰ أنّ الشريعة كالشجرة العظيمة، وأقوال العلماء كالفروع والأغصان، فلا يوجد فرع من غير أصل، وكلّ من أخرج قولاً من أقوال علماء الشريعة عن أصوله، فإنّما ذلك لقصوره عن درجة العرفان، فالشريعة من حيث الأمر والنهي علىٰ مرتبتي تخفيف وتشديد، وجميع المكلّفين لا يخرجون عن قسمين: قوي، وضعيف، من حيث إيمانه، أو جسمه، في كلّ عصر وزمان، " فمن قَوِي منهم ؛ خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم، ومن ضعف منهم ؛ خوطب بالتخفيف، والأخذ بالرخص "[1].

وفي نفس الوقت نرىٰ ابن حجر الهيتمي لا يُفرّق بين قول المصوّبة وقول المخطئة، من حيث الأثر علىٰ الترخص في الفتوىٰ ، لأنّه يميل إلىٰ الذي رجّحناه سابقاً من المقاربة بين القولين والجمع بينهما، لذلك يقول تعقيباً علىٰ أنّ الصلاة خلف المخالف في المذهب، وإن كانت باطلة حسب عقيدة المقتدي، إلا أنّها ليست باطلة من كلّ الوجوه، يقول: " ولا قائل بهذا، لأنّا إن قلنا: كلّ مجتهد مصيب، فواضح أنّهم كلّهم علىٰ هدىٰ من ربّهم، وإن قلنا: إنّ المصيب للحق الذي عند الله تعالىٰ، وفي نفس الأمر، واحد، فهم كذلك، لأنّهم لم يكلّفوا إصابة ذلك إلا بحسب ظنونهم فحسب، وكلّ منهم مصيب بحسب ظنّه، فهو علىٰ هدىً من هذه الحيثيّة "[2].

ومن ناحية أخرىٰ فقد كان لقاعدة التصويب والتخطئة، أثر كبير في مسألة التقليد، والتي لها علاقة بموضوع الترخص في الفتوىٰ، في جزئيّة من التزم مذهباً ، فهل له أن يخالف إمامه في بعض المسائل، ويأخذ بقول غيره، فرأي المخطّئة

(١) الشعراني، كتاب الميزان ، ج١، ص ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) ابن حجر الهيتمي ، الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهيّة، ج٤، ص٣١٩.

يعتبر إلزاماً غير مباشر بالحكم الذي يَتوصّل إليه المجتهد، لأنّه حكم الله تعالىٰ المعيَّن الذي لا يصحّ مخالفته، وفي ذلك فتح لباب التقليد علىٰ مصراعيه، ورأي المصوّبة فيه أنّ الحكم الاجتهاديّ الذي يتوصّل إليه المجتهد باجتهاده، ليس حكماً من الله تعالىٰ لا يصحّ مخالفته، بل يصحّ لغيره أن يتوصّل إلىٰ حكم مغاير لحكمه، وكلٌّ ملزم بالحقّ الذي يترجّح لديه، وفي بيان ذلك قالوا: " لو كان الحقّ متعدّداً، لجاز للذي يعمل باتّباع العلماء، أن يختار من كلّ مذهب ما تهواه نفسه... ومن قال الحقّ في واحد، ألزم العاميّ أن يتّبع إماماً واحداً وقع عنده بدليل النظر أنّه أعلم، ولا يخالفه في شيءٍ بهوىٰ نفسه "[1].

المطلب الثاني: الأخذ بالقول المرجوح عند الضرورة.

سبق القول بأنّ معنىٰ الترخص في الفتوىٰ: " اتّباع ماهو أخفّ من أقوال الفقهاء، في بعض المسائل الفقهيّة، وفق ضوابط محدّدة ".

والأخفّ من أقوال الفقهاء هو الأيسر منها، ولو كان الأيسر من أقوال الفقهاء هو الراجح بحسب الأدلّة، لما كان في المسألة خلاف، فالفقهاء مُتّفقون علىٰ وجوب الأخذ بالراجح من الأقوال، والمجتهد ما سُمّي مجتهداً إلا لأنّه يبذل جهده، ويستفرغ وسعه، وهو يبحث في الأدلّة، ليرجّح حكماً شرعياً يغلب علىٰ ظنّه أنّه الحق الذي يجب عليه أن يعمل به، وحتىٰ القائلون بأنّ كلّ مجتهد مصيب، مُتّفقون علىٰ وجوب عمل المجتهد بما أدّاه إليه اجتهاده، يقول الشاطبي: " وإن قيل: الكلّ مصيبون، فليس علىٰ الإطلاق، بل بالنسبة إلىٰ كلّ مجتهد أو من قلّده، لاتّفاقهم علىٰ أنّ كلّ مجتهد لا يجوز له الرجوع عمّا أداه إليه اجتهاده، ولا الفتوىٰ

(١) البزدوي، كشف الأسرار، ج٤، ص٣٤.

إلا به، لأنّ الإصابة عندهم إضافيّة، لا حقيقيّة "[1].

ويقـول ابن عابدين: " وكلام القرافي دالٌّ علىٰ أنّ المجتهد والمقلّد، لا يحلّ لهما الحكم والإفتاء بغير الراجح، لأنّه اتّباع للهوىٰ، وهو حرام إجماعاً "[2].

أمّا إن كان الأيسـر من أقوال الفقهاء في مسـائل معيّنـة ؛ هو القول المرجوح، واقتضـت الحاجـة أو الضـرورة الأخذ بهذا القـول، فقد اختلـف العلماء في هذه المسألة، والتي تعتبر تأصيلاً دقيقاً لمسألة الترخص في الفتوىٰ.

يـرىٰ بعض العلماء جواز الأخذ بالقول المرجوح، ففي مذهب الحنفيّة يقول ابن عابدين في منظومة عقود رسم المفتي:

ولا يجوز بالضعيف العمل ولا به يجاب من جا به يسأل

إلا لعامل له ضرورة أو من له معرفة مشهورة

ثـم يقول مقرّراً مبـدأ العمل بالقول الضعيف للضـرورة: " والحاصل أنّه إذا اتّفـق أبو حنيفة وصاحباه علىٰ جواب، لم يجز العدول عنه إلا لضرورة، وكذا إذا وافقه أحدهما..."[3].

ومثَّل علىٰ العمل بالقول الضعيف أو المرجوح للضرورة بأمثلة منها:

· الإفتـاء بصحـة الاسـتئجار لتعليـم القرآن للضـرورة، وذلـك لاحتياج المعلّمين للاكتساب لو لم نفتهم بذلك، وفيه ضياع القرآن والدين[4].

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٧٢-٧٣.
(٢) ابن عابدين ، رسائل ابن عابدين، ج١، ص١٠ .
(٣) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ج١ ، ص٢٦.
(٤) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ج١ ، ص١٣-١٤.

· أجازوا للمسافر والضيف الذي خاف الريبة أن يأخذ بقول أبي يوسف، بعدم وجوب الغسل علىٰ المحتلم، الذي أمسك ذكره عندما أحسّ بالاحتلام إلىٰ أن فترت شهوته، ثمّ

أرسله للضرورة، مع أنّ هذا القول خلاف الراجح في المذهب[١].

· لو خرج قليل من الدم، ومسحه بخرقة، حتىٰ لو ترك يسيل، لا ينتقض وضوؤه، وهذا خلاف المشهور في المذهب[٢].

ثمّ يقول ابن عابدين بعد ذكر هذه الأمثلة: " وبه عُلِمَ أنّ المضطرّ، له العمل بذلك لنفسه كما قلنا، وأنّ المفتي له الإفتاء به للمضطر "[٣].

وفي مذهب الشافعيّة يقول صاحب كتاب بغية المسترشدين: "وكذا بالمرجوح الذي رجّح المتأخرون القضاء به للضرورة، كولاية الفاسق، وكون الرشد صلاح الدنيا فقط... فلا ينقض قضاؤه بشرطه، ويرتفع فيها الخلاف أيضاً "[٤].

وفي المذهب المالكيّ يقول صاحب حاشية إدرار الشروق: " قلت: وقد ترتّب الآن علىٰ إخراج الهدي من مكة إلىٰ الحلّ، وذبحه بمكة، وعلىٰ الإتيان به من عرفة إلىٰ منىٰ، وذبحه بمنىٰ، إمّا إتلاف مال، وإمّا عدم انتفاع الفقراء بالهدي... فالأسهل إمّا العمل بمقابل المشهور، بناءً علىٰ ما ذكره الحطّاب عن ابن عمر من جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس، وأنّه يُقَدَّم علىٰ العمل بمذهب الغير، لأنّه

(١) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ج١ ، ص٤٩.
(٢) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ج١ ، ص٤٩-٥٠.
(٣) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ج ١ ، ص٥٠، وانظر ابن عابدين ،حاشية رد المحتار ، ج٧، ص٧٨.
(٤) باعلوي، بغية المسترشدين ، ص٥٨٣.

قول في المذهب، وهو اختيار المغاربة "[1].

فنلاحظ هنا أنّه ربط العمل بالقول الشاذ المخالف للمشهور من المذهب، بالحاجة الشديدة.

أمّا في مذهب الحنابلة، فيقول الإمام الرحيباني بعد أن ميّز بين الأقوال الشاذة والنادرة التي ليس لها دليل من كتاب أو سنّة، عن الأقوال التي يحتملها ظاهر آية، أو قال بها بعض العلماء، أو تبنّاها جمع من الصحابة والتابعين، كمسألة ابن تيمية في الطلاق الثلاث دفعة واحدة يقع واحدة، وغير ذلك من المسائل ـ يقول: " فمن وقف علىٰ هذه الأقوال، وثبت عنده صحّة نسبتها لهؤلاء الرجال، يجوز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه، خصوصاً إذا دعته الضرورة إليه وهو مُتَّجَه "[2].

وهذه العبارة تنصبّ علىٰ موضوع البحث (الترخص في الفتوىٰ)، فنحن مع تغيّر الأماكن والأزمان، قد نضطرّ إلىٰ الأخذ بقول ما، أو بآخر، بما يتوافق مع الحاجة أو الضرورة، فإذا وقفنا علىٰ صحّة هذا القول وصحّة نسبته لقائله، ولم يكن شاذّاً فالمتّجه الإفتاء به.

كذلك أجاز ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ تمديد مدّة المسح علىٰ الخفين للضرورة، كما في حالة أرض فيها الثلوج، أو كان في رفقةٍ متىٰ خلع وغسل لم ينتظروه، وجعل لبس الخف هنا، كلبس الجبيرة من بعض الوجوه[3].

وعلَّلَ أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه بالضرورة والحاجة، وأنّ المكلّف وافق دليلاً في الجملة.

---

(١) القرافي ، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ،ج٢، ص٤٨.

(٢) الرحيباني ، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، ج٦، ص٤٤٧.

(٣) انظر؛ ابن تيمية، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ج١، ص٣١٤.

فـإذا كانـت المحظـورات تباح بالضـرورات، أفلا يبـاح الانتقال مـن القول الراجـح إلىٰ المرجوح عند الضرورة، والحاجة تنـزّل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة[٤]، فإذا وقع الحرج علىٰ المسـلمين في مسـألة ما، وشعروا بالضيق عند أخذهم بالقول الراجح، وكان هناك قولٌ مرجوحٌ، لكن له وجه ما من الاستدلال، ولا يخالف صريح الكتاب والسنّة والإجماع، وليس بقول شاذّ أو منكر، وتحقّقت نسـبته لقائله، كما تحقّقت فيه الضرورة أو الحاجة، فلا مانع شـرعاً أو عقلاً من الأخذ بهذا القول المرجوح، لأنّه أصبح راجحاً من جهة أخرىٰ.

ولا بـدّ مـن الإشـارة إلىٰ أن محـلّ ما ذكر هـو الفتوىٰ، ومسـؤولية ذلك تقع علـىٰ عاتق لجان الفتـوىٰ في الدرجة الأولىٰ ، وعلىٰ أفـراد المفتين المؤهلين من أصحاب التخصصات الشرعية في الدرجة الثانية، فهؤلاء يستطيعون تحديد معيار الضرورة أو الحاجة التي تجيز لنا العمل بالقول المرجوح .

المطلب الثالث: الانتقال من مذهب إلى مذهبٍ.

ففـي روضـة الطالبين من كتب الشـافعية : " والـذي يقتضيه الدليـل أنّه ـ أي العامي ـ لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يسـتفتي من يشـاء، أو من اتّفق، لكن من غير تلقّط للرخص "[٥].

وفي مطالـب أولـي النهـىٰ من كتـب الحنابلة: " ولـزوم التمذهـب بمذهب، وامتناع الانتقال إلىٰ غيره، الأشهر عدمه "[٦].

وقد فرّق الإمام السيوطي بين العامي والفقيه في حكم الانتقال من مذهب إلىٰ

(٤) انظر ؛ السبكي ، الأشباه وانظائر ، ص٨٨.
(٥) النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص١١٧.
(٦) الرحيباني، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، ج٦، ص٦١٧.

آخر، فالعامي المقلد وهو غير الفقيه إذا أراد الانتقال إلىٰ مذهب غير إمامه لسبب دنيوي جاز له ذلك، لأنه يريد أن يستأنف مذهبـًا جديداً، وإن أراد الانتقال لسبب ديني كسهولة فهم المذهب الآخر وجب ذلك.

أما العالم الفقيه فإن أراد الانتقال إلىٰ مذهب غير إمامه لسبب دنيوي فذلك تلاعب في الأحكام الشرعية وحكمه التحريم، وإن أراد الانتقال لسبب ديني كقوة الدليل ورجحان المذهب فالحكم الوجوب أو الجواز[1].

وهذا القول يساير روح الشريعة التي من قواعدها اليسر ورفع المشقّة عن العباد، قال الله تعالىٰ: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة: ١٨٥).

وهذا لا يعني دعوة الناس إلىٰ اللامذهبيّة، بل يعني التزام الناس بمذهب إمام من أئمّة الفقه، فإذا رأوا ما يوجب الانتقال إلىٰ مذهب آخر في مسألة فرعيّة، لقوّة دليل، أو لضرورة، أو حاجة، أو عذر شرعي، انتقلوا إلىٰ ذلك القول من غير حرج، وهو ما أشار إليه الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في قوله: " من التزم مذهباً معيّناً ثم فعل خلافه، من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذرٍ شرعي يبيح له فعله، فإنّه يكون متّبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهادٍ ولا تقليدٍ، فاعلاً للتحريم بغير عذرٍ شرعيٍ، وهذا منكر "[2].

ولذلك لم يجعل القائلون بجواز الانتقال إلىٰ مذهبٍ آخر ـ انتقالاً كليّاً أو جزئيّاً ـ لم يجعلوا ذلك من باب التشهّي والغرض، وإنما قيّدوه بشروط منها:

١. أن لا يجمع بين المذهبين علىٰ صفة تخالف الإجماع، كمن تزوّج بغير صداق، ولا ولي، ولا شهود، فإنّ هذه الصورة لم يقل بها أحد[3].

(١) أنظر؛ السيوطي،جزيل المواهب في اختلاف المذاهب،ص٧ـ٨.
(٢) ابن تيمية، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ج٥، ص٩٤-٩٥.
(٣) انظر؛ المليباري، فتح المعين، ج٤، ص٢١٨، والنفراوي، الفواكه الدواني، ج١، ص١٦٤.

٢. أن لا يتتبّع الرخص[١].

٣. أن يعتقد رجحان مذهب الغير في هذه المسألة، فيجوز اتّباعاً للراجح في ظنّه[٢].

كما ذكر العلماء حالات يجوز فيها الانتقال إلى مذهب الغير، منها:

١-أن يقصد بتقليده الرخصة فيما دعت حاجته إليه، فيجوز إلا إذا كان يعتقد رجحان مذهب إمامه، وأنّه يجب تقليد الأعلم[٣].

٢-إذا كان مذهب الغير أحوط لدينه[٤].

٣-الأولىٰ لمن ابتلي بالوسواس الأخذ بالأخف وبالرخص، لئلا يزداد وسوسة فيخرج عن الشرع، ولضدّه الأخذ بالأثقل، لئلا يخرج عن الإباحة[٥].

المطلب الرابع: حكم تقليد المفضول مع وجود الأفضل

اختلف العلماء في حكم تقليد المفضول مع وجود الأفضل فقال بعضهم: يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، ويخيّر العامي في استفتاء وتقليد من شاء من العلماء، سواء تساووا أو تفاضلوا.

جاء في الإحكام للآمدي في مسألة تخيير المقلّد عند اختلاف المفتين: " وذهب القاضي أبو بكر، وجماعة من الأصوليّين والفقهاء، إلىٰ التخيير والسؤال

---

(١) انظر؛ فتح المعين، نفس المكان، والفواكه الدواني، نفس المكان، والشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص٢٥٣.

(٢) انظر؛ ابن حجر الهيتمي، الفتاوىٰ الحديثية، ص ٨٣.

(٣) انظر؛ ابن حجر الهيتمي، الفتاوىٰ الحديثية، ص ٨٣.

(٤) انظر؛ ابن الصلاح، فتاوىٰ ابن الصلاح، ص٦٠.

(٥) انظر؛ المليباري، فتح المعين، ج٤، ص٢١٨.

لمن شاء من العلماء، وسواء تساووا أو تفاضلوا، وهو المختار "[1].

وفي نهاية السول: " ورجّح ابن الحاجب جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل "[2].

وفي فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي: " والأصحّ أنّه مخيّر في تقليد من شاء، ولو مفضولاً عنده مع وجود الأفضل، ما لم يتتبّع الرخص، بل وإن تتبّعها علىٰ ما قاله بعض أصحابنا "[3].

وفي الفقيه والمتفقه، يقول الخطيب البغدادي: " وقيل: يأخذ بقول من شاء من المفتين، وهو القول الصحيح "[4].

وقال آخرون: لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، ولا يتخيّر بين أقوال المجتهدين، بل الواجب علىٰ العامي في هذه الحالة، أن يجتهد لمعرفة الأعلم والأدين، ليقلّد الأفضل.

ففي التقرير والتحرير: " وقال الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، (وأحمد) في رواية، (وطائفة كثيرة من الفقهاء) كابن سريج، والقفّال، والمروزي، وابن السمعاني (علىٰ المنع)"[5].

وفي الأحكام، يقول الآمدي في مسألة تخيير المقلّد، أو عدم تخييره، عند اختلاف المفتين: "... اختلف الأصوليّون ؛ فمنهم من قال: لا يتخيّر بينهم حتىٰ يأخذ بقول من شاء منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع،

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٢٤٣.
(٢) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج٢، ص٣٣١.
(٣) ابن حجر الهيتمي، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج٤، ص٣١٥.
(٤) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج٢، ص٤٣٢.
(٥) انظر؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، ج٣، ص٤٦٥.

والأديـن، والأعلـم، وهـو مذهـب أحمد بن حنبـل، وابـن سـريج، والقفّال من أصحاب الشافعي، وجماعة من الفقهاء والأصوليّين "[1].

ويلاحـظ ارتبـاط هذه المسـألة بموضـوع تصويـب المجتهديـن، فمن قال بالتخييـر بناه علىٰ أنّ كلّ مجتهد مصيب، ومن أوجب تقليد الأعلم قال المصيب واحد[2].

ثمّ من قال بالتخيير، توسّع في الترخص في الفتوىٰ، ومن أوجب تقليد الأعلم مال إلىٰ التضييق.

ففـي فتاوىٰ الشـيخ عليش: " أمّا التقليـد في الرخصة، من غيـر تتبّعٍ ، بل عند الحاجة إليها في بعض الأحوال، خوف فتنة ونحوها، فله ذلك "[3].

وقد ورد عن الإمام أحمد بن حنبل أنّ رجلاً استفتاه في مسألة طلاق، فقال له الإمـام أحمد رحمه الله: " إن فعل حنث، وقال: إن أفتاك مدني لا تحنث فافعل "، فقد سـوّغ له الأخذ بقول المدني بالإباحة، ولـم يلزمه الأخذ بالحضر، وهذا يدلّ علىٰ جواز التخيير عند الحاجة[4].

ثمّ هذا التخيير مشروط بعدم تتبّع الرخص، يقول ابن تيمية: " إذا جُوِّز للعامي أن يقلّـد من شـاء فالذي يدلّ عليه كلام أصحابنا وغيرهـم أنّه لا يجوز له أن يتتبّع الرخص مطلقاً ، فإنّ أحمد أثر مثل ذلك عن السلف وأخبر به "[5].

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٢٤٣.

(٢) انظر؛ الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ٥٩٣.

(٣) عليش، فتح العلي المالك، ج١، ص٦٠.

(٤) ابن الفراء، العدة، ج ٤، ص١٢٢٧.

(٥) آل تيميـة [بـدأ بتصنيفهـا الجدّ: مجد الدين عبد السـلام بن تيميـة (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليهـا الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المسودة في أصول الفقه ، ص٤٦٣.

المطلب الخامس: التلفيق.

تعريف الترخص في الفتوىٰ قد يتضمّن الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب، وقد يتضمّن تركيباً لمسألة فقهيّة من مذهبين، بقصد التيسير، والتخفيف علىٰ المكلّف، فمن صور الترخص في الفتوىٰ؛ التلفيق بين أمذاهب الفقهاء، للخروج بحكم شرعيّ، يتضمّن معنىٰ التيسير والتخفيف علىٰ المكلف.

إلا أنّ التلفيق كمصطلح أصوليّ لم ينشأ بقصد الترخص، واتّباع الأيسر من أقوال الفقهاء، إنّما يقصد به تركيب صورة مجموعة من مذاهب الفقهاء، لا يقول بها أحد من أصحاب هذه المذاهب حال تركيبها، فأطلق العلماء علىٰ هذه الصورة اسم التلفيق.

كذلك نرىٰ العلماء فرّقوا بين التلفيق وتتبّع الرخص، وبعضهم جعل من شروط جواز التلفيق عدم تتبّع الرخص، ومن أمثلة ذلك ما جاء في حاشية إعانة الطالبين: "وله ـ التقليد ـ شروط ستة:... الرابع: أن لا يتتبّع الرخص...، السادس: أن لا يلفّق بين قولين تتولّد منهما حقيقة واحدة مركّبة لا يقول كلّ من الإمامين بها "[1]، فلو كان التلفيق بمعنىٰ تتبّع الرخص لما غاير بينهما، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون هناك التقاء بين تتبّع الرخص، والتلفيق، فبينهما عموم وخصوص، فتتبّع الرخص أعمّ من التلفيق، لأنّ تتبّع الرخص قد يكون تلفيقاً، وقد لا يكون، بينما التلفيق لا يقصد به دائماً تتبّع الرخص، بل شرط بعض العلماء لجواز التلفيق: أن لا يقصد به تتبّع الرخص، ففي مطالب أولي النهىٰ من كتب الحنابلة: "والذي أذهب إليه وأختاره: القول بجواز التقليد في التلفيق، لا بقصد تتبّع ذلك، لأنّ من تتبّع الرخص فسق، بل حيث وقع ذلك اتّفاقاً "[2].

(١) البكري، إعانة الطالين علىٰ حلّ ألفاظ فتح المعين، ج٤، ص٢٤٩.

(٢) الرحيباني، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، ج١، ص٣٩١.

وفي قرارات مجمع الفقه الإسلامي أنّ التلفيق يكون ممنوعـًا في أحوال منها: إذا أدّىٰ إلىٰ الأخذ بالرخص لمجرّد الهوىٰ، أو الإخلال بأحد الضوابط المبيّنة في مسألة الأخذ بالرخص[1].

وعليه قد ينفرد التلفيق بين المذاهب عن تتبّع الرخص، والترخص في الفتوىٰ، إذا لم يكن التلفيق بقصد اتّباع الهوىٰ، والتسـهيل المخالف للأدلّة المعتبرة، كما أنّـه قـد ينفرد تتبّع الرخـص، والترخص في الفتوىٰ، إذا لم يكـن فيهما تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة.

وقد يجتمع تتبّع الرخص مع التلفيق، إذا كان فيهما تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة، بقصد اتّباع الهوىٰ، والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة.

وإذا كان التلفيق بقصد التسهيل الموافق للأدلة المعتبرة، والضوابط الشرعيّة، فإنّه يجتمع مع الترخص في الفتوىٰ.

(١) قـرار رقم ٧٠ (١/ ٨)، بشـأن الأخـذ بالرخصة وحكمه في دورته المنعقـدة في بروناي،دار السلام، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي/ جدة، ص٢٤٣.

المبحث الثاني

حكم الترخص في الفتوى.

الترخص في الفتوىٰ ليس اتباعاً للأيسر من أقوال الفقهاء بإطلاق، بل يكون في بعض المسائل الفقهية وفق ضوابط تحكمها الحاجة والضرورة، سداً لذريعة انتهاك حرمة الشريعة بالخروج من ربقة التكليف، وقد ورد علىٰ ألسنة العلماء – فقهاء وأصوليين – مصطلح "تتبع الرخص"، وأكثرهم أورده علىٰ سبيل الذم، فاشترطوا لجواز الانتقال من مذهب إلىٰ آخر ولجواز التلفيق عدم تتبع الرخص، بل رأينا من العلماء من ذكر الإجماع علىٰ عدم جواز تتبع الرخص، منهم ابن عبد البر، الذي قال بعد ما ذكر قول الإمام سليمان التيمي:

"لو أخذتَ برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ... هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً"[1]، وقال ابن حزم: "واتفقوا علىٰ أنه لا يحل لمفتٍ ولا لقاضٍ أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما اشتهىٰ مما يخالف ذلك الحكم في أخرىٰ مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء، ما لم يكن ذلك الرجوع عن خط لاح له إلىٰ صواب بان له"[2].

فالترخص في الفتوىٰ يختلف عن تتبع الرخص من جانبين:

الأول: أنه اتباع لما هو أخف من أقوال الفقهاء في بعض المسائل الفقهية لا في كلها كما في تتبع الرخص.

والثاني: أنَّ له ضوابط يجب مراعاتها، وإلا لم يختلف عن تتبع الرخص.

---

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ٩٢.

(٢) ابن حزم، مراتب الإجماع ، ص ٥١.

ثـم مصطلـح (تتبـع الرخص) مقـرون غالبـًا باتبـاع الهوىٰ، لأنّ الـذي يتتبع الأسـهل من أقوال العلماء، لغير ما حاجة، أو ضرورة، أو عذر، لا يفعل ذلك إلا عن هوىٰ وتشـهي، لذلك نهىٰ العلماء عن تتبع الرخص، واتباع الهوىٰ منهي عنه في القـرآن الكريـم، يقول الله تعالـىٰ : (ولا تتبع الهوىٰ فيضلك عن سـبيل الله) (سورة ص : ٢٦).

ومـا ورد مـن أقـوال للعلمـاء في جـواز تتبع الرخـص ، محمـول علىٰ جواز الترخص في الفتوىٰ بقيود ، أما ما ورد من أقوال للعلماء في المنع من تتبع الرخص ، فهـو محمول علىٰ حقيقة تتبـع الرخص ، المقرون بالهـوىٰ ، والذي يؤدي إلىٰ الخـروج من ربقة التكليف ، ولذلك لا نسـتطيع أن نسـتخلص أقـوال العلماء في الترخص في الفتوىٰ ، إلا من خلال آرائهم في تتبع الرخص ، فالموضوع متشـابك ، يحتاج إلىٰ بيان وتفصيل .

وسـيبين الباحث في هذا المبحث آراء العلماء في مسـألة الترخص في الفتوىٰ من خلال إيراد بعض أقوالهم في تتبع الرخص :

فمما ورد عن العلماء[1] في جواز تتبع الرخص :

١ . أكثر ما يُنْسـب القول بالجـواز للإمام الحنفي الكمال ابـن الهمام، حيث يقـول: "والغالب أن مثل هذه إلزامـات منهم لكفِّ الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا مـن النقل أو العقل، وكون الإنسـان يتبع ما هو أخف علىٰ نفسـه من قول مجتهد مسـوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشـرع ذمه عليه، وكانﷺ يحبُّ ما خفَّف عن

(١) تـم ترتيب أسـماء العلماء في هذا المبحث بحسـب أهمية كلامهم ومـدىٰ ارتباطه بموضوع البحث.

أمته، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب"[1]، فهذا القول من الإمام الكمال بن الهمام مقيد بأمور منها:

- حَصَرَ التتبع بالأخف بقول المجتهد المسوغ اجتهاده.

- وفي موضع آخر يقول الكمال بن الهمام: "جواز اتباع رخص المذاهب، ولا يمنع منه مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل، بأن لم يكن عمل بآخر فيه"[2]، فقيَّد اتباع رخص المذاهب بأن لم يكن عمل بقول آخر مخالف لذلك الأخف فيه، أي في ذلك المحل المختلف فيه[3].

- قول ابن همام يفيد إباحة تتبع الرخص لكن لا علىٰ إطلاق، فهو لم ينف أخذه بالقيود الأخرىٰ التي وضعها العلماء لجواز تتبع الرخص.

٢- وفي الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب، يقول العز بن عبد السلام الشافعي: " فإن كان المأخذان متقاربين، جاز التقليد والانتقال، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلىٰ أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء، من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره... وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولىٰ "[4].

فقد فهم البعض من هذا الكلام جواز تتبع الرخص بإطلاق، والإمام ابن عبد السلام يناقش مسألة الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب فيقول: " فليس له الانتقال إلىٰ حكم يجب نقضه فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه، فإن كان المأخذان متقاربين

(١) ابن الهمام،، فتح القدير لابن الهمام، ج٧، ص ٢٥٨، وانظر؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٢٩٠.
(٢) أمير بادشاه، تيسير التحرير ج٤، ص ٣٧٠ - ٣٧١.
(٣) انظر؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير نفس المكان.
(٤) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج٢، ص١٣٥.

جاز التقليد والانتقال... ".

فعبارتـه لا يفهـم منها جواز تتبـع الرخص، وإنما جـواز الانتقال إلىٰ مذهب آخر، بشـرط أن لا يكون إلىٰ حكم يجب نقضه، وأن يكـون المأخذان متقاربين، وذلك يكون في مسألة أو مسألتين، عند الحاجة أو الضرورة لا علىٰ إطلاق.

ويقول الإمام العطار في حاشيته: " وأما الشافعية، فقد قال العز بن عبد السلام في فتاويه: لا يتعيَّن علىٰ العامي إذا قلد إمامـًا في مسـألة، أن يُقلِّده في سـائر مسـائل الخلاف سواءٌ اتبع الرخص في ذلك أو العزائم "[1].

وقد فهم الإمام العطار من ذلك جواز تتبع الرخص لا علىٰ إطلاق، حيث قال بعد ذلك: " فيؤخذ من مجموع ما ذكرناه جواز التقليد وجواز تتبع الرخص لا علىٰ إطلاق "[2].

كمـا أنّ ابن حجر الهيتمي يفسـر عبـارة العز بن عبد السـلام فيقول: " وقول ابـن عبد السـلام: للعامل أن يعمل برخـص المذاهب، وإنـكاره جهل، ولا ينافي حرمة التتبع ولا الفسق به خلافـًا لمن وَهَمَ فيه، لأنه لم يعبِّر بالتتبع، وليس العمل برخص المذاهب مقتضيـًا لـه، لصدق الأخذ بها بالعزائم أيضـًا، وليس الكلام في هذا، لأن من عمل بالعزائم والرخص لا يقال فيه أنه متتبع للرخص، لا سـيما مع النظر لضبطهم التتبع بما مرّ فتأمله "[3].

ففرّق ابن حجر بين من يقول باتباع رخص المذاهب، ومن يقول بتتبع رخص المذاهـب، فالمتتبع لا يعمل بالعزائم أبداً، أما الأوَّل فيعمل بالعزائم وبالرخص، وهذا يدل علىٰ أن عمله بالرخص لسبب، أو عذر، أو حاجة، أو ضرورة.

---

(١) العطار، حاشية العطار،ج ٢، ص ٤٤٢.

(٢) العطار، حاشية العطار،نفس المكان.

(٣) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج١٠، ص١١٢.

٢. وحكىٰ ابـن المنير ـ وهو مالكي ـ عن بعض مشـايخ الشـافعية أنه فاوضه في ذلـك وقـال – أي الشـيخ –: " أي مانع يمنع مـن تتبع الرخـص ونحن نقول: كل مجتهـد مصيـب، وأن المصيب واحد غيـر معين، والكل ديـن الله، والعلماء أجمعون دعاة إلىٰ الله، قال: حتىٰ كان هذا الشيخ ـ رحمه الله ـ من غلبة شفقته علىٰ العامـي إذا جاء يسـتفتيه – مثلاً – في حنـثٍ ، ينظر في واقعته، فإن كان يحنث علىٰ مذهب الشـافعي ، ولا يحنث علىٰ مذهب مالك، قال لي: أفته أنت، يقصد بذلك التسهيل علىٰ المستفتي ورعاً"[١].

وهذا تصريح بجواز تتبع الترخص عند بعض مشايخ الشافعية، لكن بالتدقيق في عبارة ابن المنير الأخيرة (يقصد بذلك التسهيل علىٰ المستفتي ورعـًا) ؛ يلاحظ أن القول بجواز تتبع الرخص عند هذا الشـيخ الشـافعي ليس علىٰ إطلاقه أيضـًا، ويزيد الأمر وضوحـًا قول ابن المنير بعد ذلك: " كان ينظر أيضـًا في فساد الزمان، وأن الغالب عدم التقيد، فيرىٰ أنه إن شدد علىٰ العامي ربما لا يقبل منه في الباطن فيوسّـع علىٰ نفسه، فلا مستدرك ولا تقليد، بل جرأة علىٰ الله تعالىٰ واجتراء علىٰ المحرم "[٢]

وقد علّق الزركشي علىٰ ذلك بقوله: " فلا ينبغي حينئذ إطلاق القول بالجواز مطلقـًا لكل احد، بل يرجع النظر إلىٰ حال المستفتي وقصده"[٣].

٣. كذلك يروىٰ تتبع الرخص عن الإمام أحمد في رواية عنه، أن رجلاً سـأله عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعل حنث، فقال له: يا أبا عبد الله، إن أفتاني إنسان يعني لا يحنث، فقال: تعرف حلقة المدنيين ـ حلقة بالرصافة ـ، فقال: إن أفتوني به حل، قال: نعم.[٤]

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ، ج٤، ص ٦٠١.
(٢) الزركشي، البحر المحيط ، نفس المكان.
(٣) الزركشي، البحر المحيط ، نفس المكان.
(٤) انظر ؛ ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٣٧٦ .

وهذا لا يدل علىٰ أن الإمام أحمد يقول بجواز تتبع الرخص، وإنما يدل علىٰ الترخص في الفتوىٰ عند الحاجة، فأراد الإمام أحمد أن لا يضيّق علىٰ المستفتي، فأرشده إلىٰ حلقة المدنيين ليستفتيهم، وذلك في مسألة يسوغ فيها الخلاف، ولا يدل ذلك علىٰ تتبع الرخص بإطلاق، ولذلك قال ابن قدامة بعد نقل هذه الحكاية: " وهذا يدلّ علىٰ التخيير بعد الفتيا والله أعلم "[١].

ومما ورد عن العلماء [٢] في المنع من تتبع الرخص:

١. الإمام الشاطبي وما نقله عن الباجي والخطابي والمازري.

يعتبر الإمام الشاطبي من أكثر المتبنين لفكرة المنع من تتبع الرخص، لذلك نجده توسع في الحديث عنها، وخصها بصفحات من كتابه (الموافقات)، فبدأ بفكرة تخيير العامي في اتباع أحد المفتين وبين خطأها[٣]، ثم يبيّن أنّ تخيير المقلّد في الفتوىٰ مناقض لمقصد وضع الشريعة [٤].

ثم يذكر الشاطبي مفاسد التخيير في الفتوىٰ فيقول: " وأيضاً فإن ذلك يفضي إلىٰ تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلىٰ دليل شرعي..."[٥].

ويبين الشاطبي أن من مساوئ التخيير في الفتوىٰ وتتبع الرخص، أن صار الاعتماد في جواز الفعل، علىٰ كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنىٰ مراعاة الخلاف، وينقل عن الخطابي إنكاره علىٰ ذلك. [٦]

ويردّ الشاطبي بعد ذلك علىٰ من استجاز تتبع الرخص بداعي الضرورة

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، نفس المكان.

(٢) تم ترتيب أسماء العلماء بحسب أهمية كلامهم ومدىٰ ارتباطه بموضوع البحث.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص ٧٦-٧٧،

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٧٨.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٨٢.

(٦) انظر؛ الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٩٢ ـ ٩٣.

أو الحاجـة، ويبيـن أن الحاصل مـن ذلك موافقة الهـوىٰ، لأن محال الضرورات معلومة من الشـريعة، ويقول: " فإن كانت هذه المسـألة منها، فصاحب المذهب قـد تكفل ببيانها، أخذاً عن صاحب الشـرع، فلا حاجـة إلىٰ الانتقال عنها، وإن لم تكن فيها، فزعم الزاعم أنها منها، خطأ فاحش ودعوىٰ غير مقبولة"[1].

وينقل عن الإمام المازري الذي سُئِل عما يضطرّ إليه الناس من معاملة فقراء أهل البدو في سـني الجـدب، إذ يحتاجون الطعام فيشـترونه بالدين إلىٰ الحصاد، فإذا حل الأجـل قالوا لغرمائهم ما عندنا إلا الطعام، فيضطر أصحاب الديون إلىٰ أخـذه منهم بأكل أو بغيره، فأجاب المازري بالمنع، وقال: " ولسـت ممن يحمل النـاس علىٰ غير المعروف المشـهور من مذهب مالـك وأصحابه، لأن الورع قلَّ بل كاد يعدم... وكثرت الشـهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسـر علىٰ الفتوىٰ فيـه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب، لاتسـع الخـرق علىٰ الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب " [2].

ويختم الشـاطبي بذكر مفاسـد اتباع رخص المذاهب والتي منها: الانسـلاخ مـن الدين بـترك اتباع الدليل إلىٰ اتباع الخلاف، والاسـتهانة بالدين، وترك ما هو معلوم إلىٰ ما ليس بمعلوم، وانخرام قانون السياسـة الشـرعية بترك الانضباط إلىٰ أمر معروف، وتلفيق المذاهب علىٰ وجه يخرق إجماعهم... [3].

٢. الإمام ابن القيم.

بيـن الإمـام ابن القيـم أن المفتي لا يجوز لـه أن يعمل بما يشـاء من الأقوال والوجـوه، من غير نظر في الترجيح، ثم قال: " وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٩٩ ـ ١٠٠.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص١٠٠ ـ ١٠١.
(٣) انظر؛ الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

في دين الله بالتشـهي والتخيير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغـرض من يحابيه فيعمل بـه، ويفتي به، ويحكم به، ويحكـم علىٰ عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان " [١].

٣. الإمام عليش المالكي.

يقول الإمام عليش في فتاويه: " والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب، بأن يأخذ منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل، وقيل لا يمتنع، وصرح بعضهم بتفسيق متتبع الرخص، أما التقليد في الرخصة من غير تتبع، بل عند الحاجة إليها في بعض الأحوال، خوف فتنة ونحوها فله ذلك "[٢] فمنع الإمام عليش تتبع الرخص ولكنه أجاز الترخص في بعض الأحوال للحاجة.

٤. الإمام النووي.

يقـول الإمام النـووي: " لو جاز اتباع أي مذهب شـاء، لأفضىٰ إلىٰ أن يلتقط رخص المذاهب متبعـًا لهواه، ويتغير بين التحليل والتحريم، والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلىٰ الانحلال من ربقة التكليف " [٣].

وفي فتاوىٰ الإمام النووي: " مسألة: هل يجوز لمن تمذهب بمذهب، أن يقلد مذهبـًا آخر فيما

يكون به النفع، ويتتبع الرخص ؟ أجاب رضي الله عنه: لا يجوز تتبع الرخص والله اعلم "[٤].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤، ص٢١١.
(٢) عليش، فتح العلي المالك (فتاوىٰ عليش)، ج١، ص٦٠.
(٣) النووي، المجموع، ج١، ص١٢٠.
(٤) النووي، فتاوي الإمام النووي المسمىٰ بالمسائل المنثورة ،ج٣، ص ١٢٨.

٥. الإمام الغزالي.

يقول الإمام الغزالي في المستصفىٰ: " فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي، فإنه يتبع ظنه في الترجيح، فكذلك هنا وإن صوّبنا كل مجتهد"(١).

ويلاحظ هنا أن الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، ورغم أنه يقول بتصويب المجتهدين، إلا أنه يحرِّم علىٰ المقلد تتبع الرخص، ويلزمه باتباع الأرجح.

٦. الإمام ابن النجار الفتوحي الحنبلي (٢).

يقول الإمام ابن النجار الفتوحي في شرحه علىٰ الكوكب المنير: " (ويحرم عليه) أي: علىٰ العامي (تتبع الرخص) وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، (ويفسق به) أي: بتتبع الرخص، لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب، لا يقول بالرخصة الأخرىٰ التي في غيره، قال ابن عبد البر: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً "(٣).

والذي يتمعَّن في كلام الإمام ابن النجار، يرىٰ أن التحريم منصب علىٰ تتبع الرخص، لا علىٰ الترخص أحياناً لعذر أو حاجة أو ضرورة، ويدلّ علىٰ ذلك قوله: " فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب، لا يقول بالرخصة الأخرىٰ التي في غيره "(٤).

---

(١) الغزالي، المستصفىٰ، ص٣٧٤.

(٢) ابن النجار هو : محمد بن أحمد بن داود ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، ابن النجار، (٧٨٨هـ – ٨٧١ هـ) ، قارئ دمشقي ، من الشافعية ، له : " غاية المراد في معرفة إخراج الضاد " و" الرد المستقيم " ، انظر ؛ الزركلي ، الأعلام،ج ٢ ، ص٢٧٣ .

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ٥٧٧ ـ ٥٧٨.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ٥٧٧ ـ ٥٧٨.

٧. المرداوي.

يقـول الإمام علاء الديـن المـرداوي في الإنصاف: " ولا يجـوز للعامي تتبع الرخص، ذكره ابن عبد البر إجماعـًا، ويفسـق عند الإمام أحمد رحمه الله وغيره، وحمله القاضي علىٰ متأوّل

أو مقلد، وقال ابن مفلح في أصوله: وفيه نظر "[١].

فبعـد تدقيـق النظر في أقـوال المانعيـن، يظهر لنا بأنهـم قصـدوا تحريم تتبع الرخـص لمجرد الهوىٰ والغرض، وذلك بأخذ الأهون مـن أقوال الفقهاء في كل المسائل، وترك العزيمة كليـًا، وهذا أمر لا يظن الباحث فقيهـًا يخالف في تحريمه، إلا أنه أفرد هذا الفرع بذكر أقوال المانعين، لأن نصوصهم صريحة في تحريم تتبع الرخص.

ومن العلماء من قال بالتفصيل في حكم الترخص في الفتوى:

٨. الإمام السيوطي.

يقول الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ جوابـًا علىٰ سؤال حول جواز الانتقال من مذهـب إلىٰ آخر: "... الأصح جواز الانتقال مطلقـًا، فيما عمل به وفيما لم يعمل به، كذا صححه الرافعي، وهو المنقول في السـؤال عن الدميري، لكن بشرط عدم تتبع الرخص..."[٢].

ثم يقرر قائلاً: " إذا تقرر هذا، فمقلد الشـافعي إذا غسـل نجاسـة الكلب علىٰ مذهبـه، وأراد بعـد ذلك أن ينتقل ويقلـد غيره فيها، فله ذلك لكن بشـرط مراعاة ذلك المذهب، في جميع شروط الطهارة والصلاة، من مسح كل الرأس أو الربع، والدّلـك، ومراعـاة الترتيب في قضاء الصلوات، فإن أخلَّ بشـيءٍ من ذلك، كانت

(١) المرداوي، الإنصاف، ج١١، ص١٤٧.
(٢) السيوطي، الحاوي للفتاوي، ج١، ص٣٤٩ ـ ٣٥٠.

صلاته باطلة باتفاق المذهبين "[1].

فالإمام السيوطي يحرِّم تتبع الرخص، ولكنه يجيز تقليد مذهب الغير والانتقال له، لا بقصد تتبع الرخص، وذلك يكون في بعض المسائل، لحاجة، أو عذر، أو ضرورة، وبشرط أن لا يخرج بصورة لا يقول بها مجتهد.

وما ذكره الإمام السيوطي في كتابه (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب)، من القول بتخيير المكلف في الأخذ بأي المذاهب شاء من غير تعيين لأحدها، [2] لا يحمل علىٰ تتبع الرخص بإطلاق، لأنه بيَّن حرمة ذلك في نفس الكتاب، [3] عندما تكلَّم عن حكم الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب، حيث ذكر أن من انتقل إلىٰ مذهب آخر لأمر دنيوي، فهو متلاعب بالأحكام الشرعية بمجرد غرض الدنيا، أما من انتقل إلىٰ مذهب آخر لغرض ديني، كأن يترجح عنده المذهب الآخر، أو أنه يستطيع تحصيل الفقه بصورة أفضل في المذهب الآخر، فهذا يجوز له الانتقال، بل يجب عليه، كما في الصورة الثانية ؛ إذا كان أصلاً عارياً من الفقه، ولم يحصِّل من المذهب الأول شيئاً. [4]

C.٩ الإمام القرافي وما نقله عن الزناتي.

نقل الإمام القرافي عن الزناتي أنه يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلىٰ مذهب، بثلاثة شروط:

١-أن لا يجمع بين المذهبين علىٰ صفة تخالف الإجماع.

٢-أن يعتقد فيمن يريد الانتقال إلىٰ مذهبه الفضل ، ولا يبقىٰ علىٰ تقليد الأول علىٰ عماء ، وبغير تبصر.

---

(١) السيوطي، الحاوي للفتاوي، ج١، ص٣٤٩ـ ٣٥٠.

(٢) انظر ؛ السيوطي، جزيل المواهب، ص١.

(٣) انظر؛ السيوطي،جزيل المواهب، ص٧.

(٤) انظر ؛ السيوطي،جزيل المواهب، ص٧ـ٨.

ج- أن لا يتبع رخص المذاهب.[1]

فالقرافي يقر الزناتي علىٰ هذه الشروط، ويقول: "إن أراد الزناتي بالرخص هذه، فهو حسن"[2].

فهو يحرم تتبع الرخص، إلا أنه يجيز الانتقال إلىٰ مذهب الغير بالشروط السابقة، وهذا يتضمن جواز الترخص في الفتوىٰ وفق ضوابط معينة.

١٠. الإمام ابن تيمية.

يقول ابن تيمية: "... من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه، من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله، فإنه يكون متّبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغيرعذر شرعي، فهذا منكر "[3].

فابن تيمية ـ رحمه الله ـ، يجيز الأخذ بمذهب الغير لعذر شرعي، أو لقوة الدليل، أو من باب التقليد، لا من باب الهوىٰ والتشهي.

ويقول موضحاً حرمة تتبع الرخص لمجرد الهوىٰ: "وقد نصَّ الإمام أحمد وغيره ؛ علىٰ أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً، أو حراماً، ثم يعتقده غير واجب، ولا حرام، بمجرد هواه"[4].

ومثل لذلك بأن يكون طالباً للشفعة، فيعتقد أنها حقٌ له، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار، اعتقد أنها ليست ثابتة.[5]

---

(١) النفراوي، الفواكه الدواني، ج١، ص١٦٤.
(٢) النفراوي، الفواكه الدواني، ج١، ص١٦٤.
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٢٠، ص٢٢٠.
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٢٠، ص٢٢٠.
(٥) انظر ؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٢٠، ص٢٢٠.

١١. الإمام ابن عابدين الحنفي.

ينقل ابن عابدين ـ رحمه الله ـ في أول كتابه (رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي)، أن الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع، وأن من يكتفي بأن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقول، أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في ترجيح، فذلك خرق أيضاً للإجماع [١]، ثم يقرِّر معنىٰ ذلك بقوله: " إن الإجماع علىٰ منع إطلاق التخيير، أي بأن يختار ويتشهىٰ مهما أراد من الأقوال في أي وقت أراد، أما لو عمل بالضعيف في بعض الأوقات، لضرورة اقتضت ذلك، فلا يمنع منه "[٢].

بل ويقرِّر أيضاً أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه، إذا اتفقا علىٰ جواب، لم يجز العدول عنه إلا لضرورة، وكذا إذا وافقه أحدهما[٣].

ثم يذكر أمثله علىٰ العمل بقول شاذ، أو ضعيف، للضرورة أو الحاجة، منها[٤]:

١-أجازوا للمسافر أو الضيف، الذي خاف الريبة، أن يأخذ بقول أبي يوسف، بعدم وجوب الغسل علىٰ المحتلم الذي أمسك ذكره، عندما أحسَّ بالاحتلام إلىٰ أن فترت شهوته، ثم أرسله، مع أن قوله مرجوح، وذلك من باب الضرورة.

٢-لو خرج قليل من الدم، حتىٰ لو ترك يسيل، ومسحه بخرقه، لا ينتقض وضوؤه خلافاً للمشهور من المذهب، وقد اعتبر ابن عابدين هذا القول شاذاً، إلا أنه يعمل به للضرورة، ودفع الحرج والمشقة.

ج- الإفتاء بصحة الاستئجار لتعليم القران للضرورة، وذلك لاحتياج

---

(١) انظر ؛ ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ج١ ، ص ٤٨.
(٢) انظر ؛ رسائل ابن عابدين، ج١ ، ص ٤٩.
(٣) انظر ؛ رسائل ابن عابدين، ج١ ، ص٢٦.
(٤) انظر ؛ رسائل ابن عابدين، ج١ ، ص١٣ ـ ١٤، و ص٤٩ ـ ٥٠.

المعلمين للاكتساب لو لم نُفْتِهم بذلك.

ثم يقول ابن عابدين بعد ذكر هذه الأمثلة: " وبه علم أن المضطر له العمل بذلك لنفسه كما قلنا، وأن المفتي له الإفتاء به للمضطر"[١].

ويقول أيضاً: " وقد ذكر صاحب البحر[٢] في الحيض في بحث ألوان الدماء، أقولاً ضعيفة ثم قال: وفي المعراج[٣]... لو أفتىٰ مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة، طلباً للتيسير، كان حسناً "[٤].

١٢. الإمام الرحيباني الحنبلي.

يقول في شرحه علىٰ غاية المنتهىٰ: " والذي أذهب إليه وأختاره: القول بجواز التقليد في التلفيق، لا بقصد تتبع ذلك، لأن من تتبع الرخص فسق، بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً، خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك "[٥]. ويضرب مثالاً علىٰ ذلك بشخص توضأ ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعي، ولمس فرجه، وذلك غير ناقض عند أبي حنيفة، فهما قضيتان منفصلتان، فوضوؤه وصلاته صحيحتان[٦].

١٣. القدوري الحنفي.

فقد ذكر مسألة الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب، وقرَّر أنه: إن غلب علىٰ ظن من أراد الانتقال، أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوىٰ من مذهبه، جاز له، وإلا لم يجز[٧].

---

(١) رسائل ابن عابدين، ج١ ، ص ٥٠.

(٢) يقصد بصاحب البحر: ابن نجيم صاحب البحر الرائق.

(٣) المعراج: كتاب معراج الدراية إلىٰ شرح الهداية للسكاكي، انظر ؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص٢٠٢.

(٤) رسائل ابن عابدين، ج١،ص٥٠، وانظر ؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٧، ص٧٨.

(٥) الرحيباني، مطالب أولي النهىٰ، ج١، ص٣٩١.

(٦) انظر ؛ مطالب أولي النهىٰ، ج١،ص٣٩١.

(٧) انظر ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص٢٥٢.

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء في تتبع الرخص للباحث الملاحظات الآتية:

١. هنـاك فرق واضح بين تتبع الرخص والترخص في الفتوىٰ، فتتبع الرخص سيرٌ مع الأهواء، وركض وراء رخص كلِّ مذهب، وترك للعزائم، وقد نقل بعض العلمـاء الإجماع علىٰ حرمة تتبع الرخص بهـذا المعنىٰ كابن عبد البر وابن حزم، وكلام المانعين وما اسـتدلوا به من أدلّة منصبٌّ علىٰ تتبع الرخص لمجرد الهوىٰ والغرض وبغير قيود ولا شروط.

أما الترخص في الفتوىٰ فهو أخذٌ بالرّخصة عند الحاجة، أو الضرورة، أو العذر، أخذاً بمبـدأ اليسـر ورفع الحرج، والـذي دعت إليه الشـريعة الغرّاء، وذلك ليـس علىٰ إطلاقه، بل بضوابط وشـروط وضعها العلمـاء، وكلام المجيزين لتتبع الرّخـص منصبٌّ علىٰ هذا المعنىٰ، واسـتدلالهم منصـرف إلىٰ الترخُّص في الفتوىٰ بضوابط وشـروط، بل وكلام من نُسِبَ إليه الجواز بإطلاق، لا يخرج عن هذا الحدّ الذي ذكرناه.

٢. صرّح الإمام الشاطبي بمنع تتبّع الرّخص حتىٰ عند الضرورة، ولكنه يقرِّر في موضـع آخـر أن مَـن واقَعَ منهيـًا عنه، يُـترك وما واقَع في بعـض الحالات، لأنّ ذلك أولىٰ من الأخذ بمقتضىٰ النهي، لما يترتب علىٰ ذلك من الضرر، أو نجيز ما وقع من الفسـاد علىٰ وجه يليق بالعدل، لأن المكلّف فيما واقع، وافق دليلاً علىٰ الجملة، وقد مثَّل علىٰ الحالة الأولىٰ بحديث البائل في المسـجد، حيث تُرِك وما فعـل، لأنه لـو قطع عليه بوله لتنجـس المكان والثياب، وعلىٰ الحالـة الثانية مثَّل بـأن النكاح بغير ولي باطل، إلا أنَّه إن دخل بهـا، ترتَّب علىٰ العقد آثاره،من مهر، ونسب، وميراث، فهذا تصحيح للمنهيّ عنه من وجه، ودليل علىٰ الحكم بصحته علـىٰ الجملـة، وإلا كان في حكم الزاني، وكلّ ذلك من باب الأخذ بقول مرجوح، لما اقترن به تبعـًا من أمور اقتضت الترجيح[1].

(١) انظر ؛ الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص ١٩٠ - ١٩٢.

وهـو مماثل للانتقال إلىٰ مذهب آخر، أو الأخـذ بقول مرجوح، أو ضعيف، للضـرورة أو الحاجة، فـإذا فعلنا ذلك بضوابط وشـروط، متجرِّديـن عن الهوىٰ والغرض، تخلصنا من مفاسد تتبّع الرخص التي ذكرها الشاطبي سابقـًا، ولعلَّ في ذلـك تقريبٌ بين وجهة نظر الإمام الشـاطبي ووجهات نظر بقية الأئمة، وحرص الإمام الشـاطبي الشـديد علىٰ منع تتبّع الرخص للهوىٰ والغرض، يزيدنا حرصـًا علىٰ أن نقيِّد ذلك ونضبطه، من غير توسّع لا تُحمَد عقباه.

٣. الذي يتبيّن للباحث أنّ القول بالتفصيل هو الذي يتوافق مع دعوة الشريعة إلىٰ اليسـر ورفع الحرج، وهو جواز الترخص في الفتوىٰ، وفق ضوابط وشـروطٍ ، وهذا القول لا يتصادم مع مواكبة الشـريعة للمسـتجدات الفقهية، التي تسـتلزم أحيانـًا الخروج علىٰ المذهب والأخذ بقول مذهـبٍ آخر، وذلك ليس بدعـًا من القول، بل هو ما ذهب إليه أكثر علماء الشريعة.

٤. لقد قرّر مجمع الفقه الإسـلامي أن الأخـذ برخص الفقهاء بمعنىٰ اتباع ما هو أخف مـن أقوالهم جائز شـرعـًا، ولا يجوز الأخذ برخص المذاهـب الفقهية لمجرد الهوىٰ، لأن ذلك يؤدي إلىٰ التحلّل من التكليف، وإنما يجوز بضوابط يجب مراعاتها، والضوابـط التي ذكرها مجمع الفقه الإسـلامي تجميع لما ذكره الفقهاء السـابقون في كتبهم، وهي التي نقول بها عند قولنا بجواز تتبع الرخص، وهي[1]:

١-أن تكون أقوال الفقهاء التي يُترخَّص بها معتبرة شـرعـًا، ولم تُوصَف بأنها من شواذّ الأقوال.

٢-أن تقوم الحاجة إلىٰ الأخذ بالرخصة دفعـًا للمشـقة، سـواء كانت حاجة

(١) قـرار رقم ٧٠ (١/ ٨)، بشـأن الأخذ بالرخصـة وحكمه في دورته المنعقـدة في بروناي،دار السـلام، مجمع الفقه الإسـلامي الدولي/ جدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسـلامي الدولي ، ص ٢٤١ ـ ٢٤٣.

عامة للجميع، أم خاصة، أم فردية.

٣-أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة علىٰ الاختيار، أو أن يعتمد علىٰ من هو أهلٌ لذلك.

٤- ألّا يترتب علىٰ الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع، والذي سبق الإشارة إليه.

٥- ألّا يكون الأخذ بذلك القول، ذريعةً للوصول إلىٰ غرض غير مشروع.

٦- أن تطمئنّ نفس المترخّص للأخذ بالرخصة.

٧- أن لا يكون لمجرد الهوىٰ،وبقصد تتبع الرخص.

٥. فرّق بعض العلماء[1] بين أن يكون الأخذ برخص المذاهب، أو التلفيق بين فتاويها، في نطاق عمل المجامع الفقهية ولجان الفتوىٰ، فإن الظاهر جوازه، بل قال بوجوبه في عصرنا لأمن الفتنة من التخيير بالأهواء والتشهي، ولتوفر ضمانة الموضوعية، والحياد المجرد، من فساد الغرض وسوء القصد.

وبين أن يكون ذلك من آحاد الناس، سواء كان فتوىٰ للغير، أو أن يعمل بها بنفسه، فالأصحّ عندئذٍ القول بالمنع.

ومع أن هذا التفريق أقرب لضبط الفتوىٰ، والبعد عن الهوىٰ، إلا أن ما ذكر من أقوال الفقهاء يدلّ علىٰ جواز ذلك من المفتي ولو كان فرداً، وشَرْط الآخذ بالرخص أن يكون ذا قدرة علىٰ الاختيار، أو أن يعتمد علىٰ من هو أهلٌ لذلك، وهذا يتضمّن أن يكون الأخذ بالرخصة من فقيهٍ، عالمٍ، معتبرٍ، لا يُحَكِّم هواه في الفتوىٰ.

إضافة إلىٰ ذلك فإن ثقة الناس بفتوىٰ اللجان الفقهية والمجامع العلمية أقوىٰ، وهذا يبرز دور هذه اللجان والمجامع في دراسة الفتاوىٰ الصادرة من آحاد العلماء، وتبيّن موافقتها للحق أو مجانبتها له، وإصدار الفتاوىٰ التي لا تخرج عن الضوابط التي ذكرناها.

---

(١) الدكتور حمد عبيد الكبيسي، في بحثه: الأخذ بالرخصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي/ جدة، العدد ٨، ص٢٠٨، بترقيم المكتبة الشاملة، الإصدار المكي.

المبحث الثالث

الترخص في الفتوى في فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية .

اختارت دائرة الإفتاء العام في الأردن مذهب الإمام الشافعي مرتكزا للفتوىٰ في مسائل الفقه المختلفة ، وذلك لسببين :

الأول: لأنه المذهب الأكثر انتشارا في بلادنا عبر التاريخ.

الثاني: لأنه مذهب وسطي جمع بين أصول مدرستي الحديث والرأي، لذلك رأينا كبار المحدثين كأصحاب الكتب الستة يتبنون هذا المذهب.

وكان ذلك من دائرة الإفتاء خطوة رائدة ، من أجل استقرار الفتوىٰ ، وانضباطها ، وتقليل الخلاف ما أمكن ، وتيسير الفقه ليكون سهل النوال للجميع .

إلا أن هذا المنهج لا يعني التقليد الكامل ، وعدم الخروج عن المذهب لأي ظرف كان ، فدائرة الإفتاء العام الأردنية تعتمد قانون الأحوال الشخصية الأردني ، والذي استقىٰ أغلب نصوصه من الفقه الحنفي ، كما أن دائرة الإفتاء تنتقل إلىٰ مذهب آخر إذا كان رأي الشافعية فيه عسر في مسألة ما ، لغاية التيسير علىٰ الناس في الفتوىٰ ، علىٰ أن يكون هذا الرأي الجديد رأيا معتبرا له أدلته وليس رأيًا شاذاً فلا يؤخذ به ، وهذا هو عين الترخص في الفتوىٰ موضوع البحث .

وبعد استقراء فتاوىٰ دائرة الإفتاء العام الأردنية المنشورة علىٰ الموقع الإلكتروني www.aliftaa.jo ، والبالغ عددها ١٠١٧ فتوىٰ ، وجدت أن عدد الفتاوىٰ التي ترخصت فيها دائرة الإفتاء العام بآراء المذاهب الأخرىٰ بلغ ٣٧ فتوىٰ ، ولعدم اتساع المقام لدراسة جميع هذه الفتاوىٰ ، سأقتصر علىٰ ذكرها أولا ، ثم التعليق علىٰ بعضها بما يتناسب مع حجم البحث وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : الفتاوىٰ التي ترخصت بها دائرة الإفتاء العام الأردنية .
المطلب الثاني : توضيح وجه الترخص في بعض الفتاوىٰ .

المطلب الأول: الفتاوى التي ترخصت فيها دائرة الإفتاء العام الأردنية[1] .

١. فتوىٰ رقم ١٩٠٥ تاريخ ٧/ ٨/ ٢٠١١م الترخص برأي المالكية بالإعراض عن الشك والوسواس ، وعدم العمل به حالة الوسواس المستحكم.

٢. فتوىٰ رقم ٩١٣ تاريخ ١٩/ ٨/ ٢٠١٠م الترخص برأي الحنفية في أن القنوت مشروع في صلاة الوتر في كل السنة.

٣. فتوىٰ رقم ١٩٥٧ تاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠١١م الترخص برأي الحنفية في أن الخطبة الثانية من الجمعة سنة ، وتركها لا يبطل الصلاة .

٤. فتوىٰ رقم ١٨٧٢ تاريخ ٢١/ ٦/ ٢٠١١م الترخص برأي المالكية في عدم نقض الوضوء من الحدث في حالة السلس الشديد عند الحاجة .

٥. فتوىٰ ١٨٧٤رقم تاريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠١١م الترخص برأي المالكية في وجوب القضاء في الوقت لا خارجه في حالة وضع المريض لكيس البول.

٦. فتوىٰ رقم ٢٠٢٤ تاريخ ٦/ ٥/ ٢٠١٢م الترخص برأي المالكية في أن من نزل عليه من نواقض الوضوء بغير إرادة بشكل متكرر ، فإنه مما تعفو عن مثله الشريعة.

٧. فتوىٰ رقم ١٩٩٩ تاريخ ٧/ ٢/ ٢٠١٢م الترخص برأي الحنابلة في المسح علىٰ الجوارب غير الشفافة.

(١) جميع هذه الفتاوى منقولة عن الموقع الإلكتروني لدائرة الإفتاء العام الأردنية : www.aliftaa.jo

٨. فتوىٰ رقم ٨٦٩ تاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠١٠م الترخص بمذهب الحنفية في جواز كتابة اسم المدفون علىٰ شاهد القبر لتمييزه عن غيره خلافا للجمهور.

٩. فتوىٰ رقم ٢٧٥٢ تاريخ ٥/ ٢/ ٢٠١٢م الترخص بمذهب المالكية في زكاة ثمن الأرض عند بيعها لسنة واحدة فقط.

١٠. فتوىٰ رقم ٢٠٢٣ تاريخ ٦/ ٥/ ٢٠١٢م الترخص برأي المالكية ووجه عند الشافعية في دفع الزكاة الواجبة للفقراء والمحتاجين من آل بيت النبي ﷺ، إذا مُنعوا حقهم من خمس الخمس.

١١. فتوىٰ رقم ٩٤٧ تاريخ ٣/ ١١/ ٢٠١٠م الترخص بمذهب الحنابلة في جواز الفطر في رمضان لمن سافر أثناء النهار سفرا طويلا يباح فيه قصر الصلاة بعد مغادرة العمران.

١٢. فتوىٰ رقم ٩٤٠ تاريخ ٣/ ١١/ ٢٠١٠م الترخص برأي الحنفية والمالكية بعد الفطر عند ابتلاع النخامة وإن وصلت إلىٰ اللسان إذا شقّ لفظها.

١٣. فتوىٰ رقم ١٩٧٦ تاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠١١م الترخص بقول من قال بسنية طواف الوداع لا وجوبه.

١٤. فتوىٰ رقم ٢٠١٧ تاريخ ٣/ ٥/ ٢٠١٢م الترخص برأي الحنفية في دفع القيمة في إخراج الزكوات والنذور والكفارات.

١٥. فتوىٰ رقم ١٣٠٦ تاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠١١م وفتوىٰ رقم ١٩٤٤ تاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠١١م الترخص برأي الحنابلة لمن شقّ عليه الوفاء بالنذر أن يُخرج كفارة يمين.

١٦. فتوىٰ رقم ١٩٧٤ تاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠١١م وفتوىٰ رقم ٨٦٦ تاريخ

٢٥/ ٧/ ٢٠١٠م الترخص برأي الحنابلة في جواز التورق، مع أنه مكروه عند الشافعية.

١٧. فتوىٰ رقم ٢٦٨٨ تاريخ ١٧/ ٩/ ٢٠١٢م الترخص برأي المالكية في الوعد الملزم في بيع المرابحة.

١٨. فتوىٰ رقم ٢٧٥٦ تاريخ ١٦/ ١٢/ ٢٠١٢م وفتوىٰ رقم ٩٣٩ تاريخ ٣/ ١١/ ٢٠١٠م الترخص برأي الحنفية في جواز حلول الأقساط عند عدم الوفاء، إذا اشترط الدائن ذلك عند إنشاء العقد.

١٩. فتوىٰ رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٩م الترخص برأي البهوتي الحنبلي بجواز تقاضي أحد الشركاء راتبا مقطوعا معلوما مقابل عمله في الشركة.

٢٠. فتوىٰ رقم ٥٨٨ تاريخ ٨/ ٤/ ٢٠١٠م الترخص بمذهب الحنابلة في جواز اشتراط رهن المبيع لضمان ثمنه.

٢١. فتوىٰ رقم ٨٧٩ تاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠١٠م الترخص برأي المالكية الذين نصوا علىٰ عدم اشتراط أن يكون العمل في السمسرة مما فيه كلفة، وبرأي الحنابلة الذين أجازوا الجعالة مع جهالة العوض.

٢٢. فتوىٰ رقم ٢٦٦٠ تاريخ ٢٦/ ٨/ ٢٠١٢م وفتوىٰ رقم ٢٠٥٨ تاريخ ١١/ ٦/ ٢٠١٢م الترخص برأي الحنفية ورواية عند الحنابلة في جواز وقف المال النقدي.

٢٣. فتوىٰ رقم ٦٦٩ تاريخ ٢٧/ ٤/ ٢٠١٠م وفتوىٰ رقم ٢٧٠١ تاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠١٢م الترخص برأي من أجاز بدل الخلو.

٢٤. فتوىٰ رقم ٨٥٣ تاريخ ٢٢/ ٧/ ٢٠١٠م الترخص برأي الحنابلة فيمن دفع دابته إلىٰ من يعمل بها بجزء من الأجرة: جاز.

٢٥. فتوىٰ رقم ١٩٨٤ تاريخ ١٢/ ١/ ٢٠١٢م الترخص برأي المالكية في توريث القاتل خطأً مِن تركة المقتول.

٢٦. فتوىٰ رقم ٨٤٥ تاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠١٠م وفتوىٰ رقم ٥٠٥ تاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠١٠م الترخص ببعض اجتهادات أهل العلم المعاصرين في جواز الوصية الواجبة.

٢٧. فتوىٰ رقم ٩٨٢ تاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠١١م الترخص برأي من أجاز من الفقهاء الخضاب بالسواد، وبرأي من قال بالكراهة.

٢٨. فتوىٰ رقم٥٣٣ تاريخ ١٤/ ٣/ ٢٠١٠م وفتوىٰ رقم ١٩٤٠ تاريخ ٢١/ ١١/ ٢٠١١م الترخص برأي الحنفية والمالكية في أن قليل الرضاع وكثيره سواء، فيثبت التحريم ولو برضعة واحدة.

٢٩. فتوىٰ رقم ٨٢٥ تاريخ ١٤/ ٧/ ٢٠١٠م الترخص برأي أبي حنيفة في هدم زواج الرجل الثاني ما سبق من طلقات الزوج الأول.

٣٠. فتوىٰ رقم ٩٣٢ تاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠١٠م الترخص في معاملة الإجارة المنتهية بالتمليك والقول بإجازتها بما يتوافق مع اجتهادات الفقهاء المعتبرة.

المطلب الثاني: توضيح وجه الترخص في بعض الفتاوى.

المسألة الأولى: الترخص بقول من قال بسنية طواف الوداع.

رقم الفتوىٰ: ١٩٧٦

التاريخ: ٢٨/ ١٢/ ٢٠١١

التصنيف: صفة الحج والعمرة/ عبادات .

نـص الفتـوىٰ المتعلق بالترخـص: " أما بالنسـبة لحكم طواف الـوداع ، فقد اختلـف فيـه العلماء بين الوجوب والنـدب ، فيمكننا الأخذ بالندب تيسـيرا علىٰ المستفتي ، فلا يجب عليك ذبح شاة لتركك سنة طواف الوداع ".

فمسألة طواف الوداع مسألة اجتهادية اختلف فيها الفقهاء علىٰ قولين:

القـول الأول: ذهب الحنفية والشـافعية في الأصح والحنابلـة إلىٰ أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج يجبر بالدم [1].

واستشـهدوا بحديث ابن عباس : " أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض "[2] .

القول الثاني: ذهب المالكية والشـافعية في الوجـه الثاني إلىٰ أن طواف الوداع سنة وليس بواجب ، فمن تركه فليس عليه شيء[3].

واستشـهدوا علـىٰ قولهم بأن طواف الوداع يسـقط عن الحائـض ، فلم يكن واجبا كطواف القدوم، ولأنه كتحية البيت فأشبه طواف القدوم[4].

فعلىٰ الرغم من أن الأصح عند الشـافعية وجـوب طواف القدوم ، وهو رأي الجمهور ، إلا أن الفتوىٰ أخذت بالندب تيسـيرا علىٰ المسـتفتي ، وهذا هو عين الترخص في الفتوىٰ.

---

(١) انظـر؛ الصنعـاني، بدائع الصنائـع،ج٢،ص١٤٢ ،والنووي ، المجمـوع، ج٨،ص١٢، وابن قدامة ، المغني، ج٣،ص٣٩٣.

(٢) متفـق عليـه ، رواه البخـاري ، صحيح البخـاري ، كتاب الحـج، باب طواف الـوداع ، رقم الحديث ١٧٥٥ ، ج٢،ص١٧٩، ورواه مسـلم ، صحيح مسـلم ، كتاب الحج،باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، رقم الحديث ٣٨٠ ، ج ٢، ص٩٦٣ .

(٣) انظر؛ ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ج١،ص٤٠٦، والنووي ، المجموع ، ج٨ ، ص١٢ .

(٤) انظر؛ الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص١٩٧ ، وابن قدامة ، المغني ، ج٣ ، ص٤٠٤ .

المسألة الثانية: الترخص برأي الحنابلة في جواز المسح على الجوارب غير الشفافة.

رقم الفتوى: ١٩٩٩

التاريخ: ٧/ ٢/ ٢٠١٢م

التصنيف: مسح الخف / عبادات .

نص الفتوى المتعلق بالترخص: " والخلاصة: أن الجوارب غير الشفافة ، التي يلبسها الناس اليوم ، يجوز المسح عليها في مذهب الحنابلة ، وفي قول عند الشافعية يقابل الأصح ".

ففقهاء الحنفية اشترطوا في الجوربين حتى يجوز المسح عليهما أن يكونا مجلدين أو منعلين ، فإن كانا رقيقين يشفان الماء لم يجز المسح عليهما[١].

واشترط المالكية في الجورب أن يكون جُلِّد ظاهره وباطنه[٢].

واشترط الشافعية في الجورب إمكان متابعة المشي عليه ، بأن يكون ساترا لمحل الفرض ، صفيقا ، ويكون له نعل فيجوز المسح عليه[٣] ، واشترطوا كذلك أن يمنع نفاذ الماء[٤].

أما الحنابلة فأجازوا المسح على الجورب الصفيق ـ الذي لا يبدوا منه شيء من القدم ـ ، والذي لا يسقط إذا مشى فيه ، ولم يشترطوا فيها أن تكون منعلة أو مجلدة ، أو تمنع نفاذ الماء[٥]، ولعل هذه القيود تنطبق على الجوارب غير الشفافة

---

(١) انظر؛ الصنعاني،بدائع الصنائع،ج١،ص١٠ ، وابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص١٩٢ .
(٢) انظر ؛ عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، ج١ ، ص١٣٤ ـ ١٣٥ .
(٣) انظر؛ الرافعي،فتح العزيز بشرح الوجيز ، ج٢ ، ص٣٧٣ .
(٤) انظر؛ النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص١٢٦ .
(٥) انظر؛ ابن قدامة ، المغني ، ج١، ص٢١٥ ، والمقدسي ، العدة شرح العمدة ، ص٣٧ .

الثخينة الموجودة حاليا ، وهذا ما دفع دائرة الإفتاء الأردنية إلىٰ الأخذ بهذا الرأي ترخصا وتيسيرا علىٰ الناس .

واحتج الحنابلة بما روىٰ المغيرة بن شعبة " أن النبي ﷺ مسح علىٰ الجوربين والنعلين "[1] ، وهذا يدل علىٰ أن النعلين لم يكونا عليهما ، لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين[2].

أما الضوابط التي ذكرها بقيـة الفقهاء فهي اجتهادات لأجل إلحاق الجورب بالخف .

المسـألة الثالثة: الترخص برأي الحنفية والمالكية في أن قليل الرضاع وكثيره سواء ، فيثبت التحريم ولو برضعة واحدة.

رقم الفتوىٰ: ١٩٤٠
التاريخ: ١٢/ ١١/ ٢٠١١م
التصنيف: ما يحرم من النكاح / فقه الأسرة.

نص الفتـوىٰ المتعلق بالترخـص: " وجمهور الفقهاء علـىٰ أن قليل الرضاع وكثيره سواء ، فيثبت التحريم ولو برضعة واحدة ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، مسـتدلين بإطلاق الرضاع الوارد في قوله تعالىٰ : ((وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)) (النسـاء:٢٣) ، وبقوله ﷺ :((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))[3] رواه البخاري ، فمن احتاط وأخذ بقول الجمهور فقد اسـتبرأ لنفسـه ، ومن أخذ بقول

(١) رواه الترمـذي ، انظـر ؛ الترمـذي ، سـنن الترمـذي ، كتاب الطهـارة ، باب في المسـح علىٰ الجوربين والنعلين ، رقم الحديث ٩٩ ، ج١،ص١٦٧ .
(٢) انظر؛ ابن قدامة ، المغني ، ج١ ، ص٢١٥ .
(٣) رواه البخـاري، انظـر؛ البخـاري، صحيح البخاري، كتاب الشـهادات، باب الشـهادة علىٰ الأنساب وارضاع، رقم الحديث ٢٦٤٥، ج٣،ص١٧٠.

الشافعية فقد أخذ بالرخصة ، والأخذ برأي الجمهور قبل العقد أولىٰ وأبرأ ، وبعد الدخول رأي الشافعية أوفق ، لأن فيه حفاظا علىٰ الأسرة".

فالمسألة اجتهادية خلافية بين الشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم من جهة حيث قالوا بأن الذي يتعلق بالتحريم في الرضاع خمس رضعات فصاعدا [1].

واستشهدوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان فيما أنزل الله تعالىٰ في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن " [2].

ومن الجهة الأخرىٰ قال الحنفية والمالكية والحنابلة في القول الثاني : قليل الرضاع وكثيره سواء ، فيثبت التحريم ولو برضعة واحدة ، واستدلوا بعموم قوله تعالىٰ: ((وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)) (النساء:٢٣) ، وبعموم قوله ﷺ : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))[3].

وفي هذه الفتوىٰ ترخص واضح ، وتخير جلي بين أقوال الفقهاء : فالأخذ برأي الجمهور قبل العقد أولىٰ وأبرأ ، وذلك من باب الاحتياط في الدين ، والأخذ برأي الشافعية والحنابلة في الأصح من مذهبهم بعد العقد أوفق ، لما فيه من الحفاظ علىٰ الأسرة بما يتوافق مع رأي معتبر.

المسألة الرابعة: الترخص برأي أبي حنيفة في هدم زواج الرجل الثاني ما سبق من طلقات الزوج الأول.

---

(١) انظر؛ الشافعي ، الأم ، ج٥ ، ص٢٨ ، وابن قدامة ، المغني ، ج٨ ، ص١٧١ .

(٢) رواه الترمذي ، انظر؛ الترمذي،سنن الترمذي، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ، رقم الحديث١١٥٠ ، ج٣،ص٤٤٨ .

(٣) رواه البخاري، وسبق تخريجه ص ٣٦ .

رقم الفتوىٰ: ٨٢٥
التاريخ: ١٤/ ٧/ ٢٠١٠م
التصنيف: الطلاق / فقه الأسرة.

نـص الفتوىٰ المتعلق بالترخص: " والذي تعتمده المحاكم الشـرعية في كثير من بلدان المسلمين هو قول أبي حنيفة رحمه الله ، أن الزواج الثاني يهدم الطلقات السابقة من الزوج الأول ".

وصورة المسـألة: رجل طلـق زوجته مرتين ، فاعتـدّت وانقضت عدتها ، ثم تزوجـت رجلا آخر ، فمات ، فاعتدّت لموته ، ثم عادت وتزوجت زوجها الأول الـذي طلقها مرتين ، فهل يملك هذا الـزوج الآن ثلاث تطليقات أم طلاقا واحدا فحسب .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشـافعية والحنابلـة إلىٰ أنها تعود إليه بما بقي مـن طلقات ، واختار هذا القول محمد بن الحسـن الشـيباني مـن الحنفية ووافقه عليه جماعة من فقهاء المذهب[1].

واحتج الشـافعي لهذه المسـألة بما روي عن عمر بن الخطاب أن رجلا سأله عمـن طلق امرأته اثنتيـن فانقضت عدتها فتزوجت غيره ، فطلقهـا أو مات عنها ، وتزوجها الأول ، قال عمر: هي عنده علىٰ ما بقي من الطلاق[2] .

القـول الثاني: ذهب الإمام أبـو حنيفة إلىٰ أنها تعود إليه بثلاث طلقات جديدة

(١) انظر؛ شيخي زادة،مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر،ج١،ص٤٤٠، وابن الجزي،القوانين الفقهية،ص١٥١،والماوردي،الحاوي الكبير،ج١٠،ص٢٨٧، والزركشي،شـرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي،ج٥،ص٤٣٨.
(٢) انظر؛الماوردي،الحاوي الكبير،ج١٠،ص٢٨٦.

، بمعنىٰ أن الزواج الثاني يهدم الطلقات السابقة من الزوج الأول [١]، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد [٢].

واحتج أبو حنيفة بقوله تعالىٰ: ((فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)) (البقرة:٢٢٩) ، فاقتضىٰ ظاهر الآية جواز الرجعة إذا طلقها في النكاح الثاني ، واحدة بعد اثنتين في النكاح الأول ، ولأنها إصابة زوج ثان ، فوجب أن تهدم ما تقدم من طلاق الأول[٣].

فالفتوىٰ ذكرت القولين، ثم رجحت ما تعتمده المحاكم الشرعية في كثير من بلدان المسلمين ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله : أن الزوج الثاني يهدم الطلقات السابقة من الزوج الأول ، وهذا القول أيسر علىٰ المسلمين ، وأرفق بهم ، وذلك من باب الترخص في الفتوىٰ ، بالأخذ بالأيسر من أقوال الفقهاء عند الحاجة إلىٰ ذلك.

المسألة الخامسة: الترخص برأي المالكية في توريث القاتل خطأ من تركة المقتول.

رقم الفتوىٰ: ١٩٨٤
التاريخ: ١٢/ ١/ ٢٠١٢م
التصنيف: الوصايا والفرائض / معاملات.

نص الفتوىٰ المتعلق بالترخص: " واختلفوا في توريث القاتل من المقتول : فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ أن القاتل لا يرث من المقتول شيئا ولو كان القتل بطريق الخطأ ... أما المالكية فإنهم يورثون القاتل

(١) انظر؛ملا خسرو؛درر الحكام شرح غرر الأحكام،ج١،ص٣٨٧.
(٢) انظر؛الزركشي،شرح الزركشي،ج٥،ص٤٣٨.
(٣) انظر،الزيلعي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج٢،ص١٩٧.

خطأ من التركة ... وعليه فإن من أخذ برأي الجمهور فهو أولىٰ وأبرأ للذمة ، ومن أخذ برأي المالكية فلا حرج عليه ".

فالمسألة اجتهادية اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ عدم توريث القاتل ولو خطأ[1].

واستشهد أصحاب هذا القول بحديث: ((ليس للقاتل شيء))[2] ، فهو عام في المخطيء والعامد فكل منهما يسمىٰ قاتلاً[3].

القول الثاني: ذهب المالكية إلىٰ توريث القاتل خطأ من تركة المقتول[4] ، حيث قالوا بأن القاعدة " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " ، وفي الخطأ لم يوجد منه القصد إلىٰ قتل مورثه ، واستعجال الميراث ينبني علىٰ ذلك[5].

والقول الثاني هو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٢٨١) ونصها: " يُحرم من الإرث من قتل مورثه عمدا عدوانا " ، فحصرت المادة الحرمان في حالة العمد ، فالمخطيء يرث ، والفتوىٰ تخير المستفتي بين الأخذ برأي الجمهور وهو الأبرأ للذمة ، وبين الأخذ برأي المالكية من باب الرخصة ، وهذا من باب الترخص في الفتوىٰ.

---

(١) انظر؛السرخسي،المبسوط،ج٣٠،ص٤٦-٤٧،الشربيني،مغني المحتاج،ج٤،ص٤٥-٤٦، والبهوتي،كشاف القناع،ج٤،ص٤٩٢.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما ، انظر؛ أبو داود، سنن أبو داود،كتاب الديات،باب ديات الأعضاء،رقم الحديث٤٥٦٤،ج٤،ص١٨٩،والبيهقي،سنن البيهقي الكبرىٰ،كتاب الفرائض،باب لا يرث القاتل،رقم الحديث١٢٢٣٩،ج٦،ص٣٦٠،ثم قال البيهقي: هذه مراسيل جيدة،يقوىٰ بعضها ببعض،وقد روي موصولا من أوجه.

(٣) انظر؛الشربيني،مغني المحتاج،ج٤،ص٤٥-٤٦.

(٤) انظر،الدردير،الشرح الكبير،ج٤،ص٤٨٦.

(٥) انظر،الدردير،الشرح الكبير،نفس المكان.

المسـألة السادسـة: الترخص برأي الحنفية والحنابلـة في وجه عندهم بجواز وقف النقود.

رقم الفتوىٰ: ٢٦٦٠
التاريخ: ٢٦/ ٨/ ٢٠١٢م
التصنيف: الوقف / المعاملات .

نص الفتوىٰ المتعلق بالترخص: " أما وقف المال النقدي، فالأصل منعه عند الجمهور ، وأجازه فقهاء الحنفية ورواية عند الحنابلة ".

ثم بينت الفتوىٰ فضل الوقف ، وما فيه من الأجر ، مما يدل علىٰ جواز الأخذ برأي الحنفية ورواية الحنابلة ، وهذا من باب الترخص في الفتوىٰ موضوع البحث.

ووقف النقود من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء علىٰ قولين :

القول الأول: عدم جواز وقف النقود ، وهو رأي الحنفية في قول أبي يوسف ، والمالكية في قول عندهم ، والشافعية علىٰ الأصح ، وهو مذهب الحنابلة [١].

واستدلوا علىٰ قولهم بعدم جواز وقف النقود من دراهم ودنانير ، بأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة،وما لا ينتفع به إلا في الإتلاف لا يصح فيه ذلك[٢].

القـول الثـاني: جواز وقـف النقود ، وهـو الراجح عند الحنفيـة ، والمالكية ، وقال به بعض الشافعية والحنابلة [٣].

---

(١) انظـر؛ ابـن عابديـن، حاشـية رد المحتـار،ج٤،ص٣٦٣، والحطاب،مواهـب الجليل،ج٦،ص٢٢،والشـربيني،مغني المحتاج،ج٣،ص٥٢٤،والرحيباني،مطالـب أولـي النهىٰ،ج٤،ص٢٨٠.

(٢) انظر؛الرحيباني،مطالب أولي النهىٰ،ج٤،ص٢٨٠.

(٣) انظر؛ابـن عابدين،حاشـية رد المحتار،ج٤،ص٣٦٣،والحطاب،مواهـب الجليل،ج٦،ص٢٢،والنووي،روضـة الطالبين،ج٥،ص٣١٥،وابـن تيمية،مجمـوع الفتاوىٰ،ج٣١،ص٢٣٥.

ومن قال بصحة وقف الدراهم والدنانير ـ ويقاس عليها النقود ـ قال بذلك بناء علىٰ قوله بصحة إجارتها [1].

فلو نظرنا إلىٰ تكافؤ الأدلة ، واليسر والمرونة المترتبان علىٰ الأخذ بهذا الرأي ، لأدركنا أن ذلك من باب الترخص في الفتوىٰ .

المسألة السابعة: الترخص بمذهب الحنابلة في جواز اشتراط رهن المبيع لضمان ثمنه.

رقم الفتوىٰ: ٥٨٨
التاريخ: ٨/ ٤/ ٢٠١٠م
التصنيف: الرهن / المعاملات.

نص الفتوىٰ المتعلق بالترخص: " وأما اشتراط رهن المبيع لضمان ثمنه : فالمعتمد عند فقهائنا الشافعية في هذه المسألة هو ما ذكره العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله بقوله: (لا يصح البيع بشرط رهن المبيع ، سواء أشرط أن يرهنه إياه قبل قبضه أم بعده ، فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط أو مع شرط مطلق الرهن ، صح البيع والرهن) ، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ٢: ٢٨٧ ، ولكن أجاز فقهاء الحنابلة في المعتمد من مذهبهم ذلك ... وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي علىٰ وفق المعتمد من مذهب الحنابلة " .

ورهن المبيع لا يجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية [2].

والحنابلة وحدهم من أجازوا رهن المبيع لضمان ثمنه ، يقول البهوتي: " يصح اشتراط رهن المبيع علىٰ ثمنه ، فلو قال بعتك هذا علىٰ أن ترهنني علىٰ ثمنه

(١) انظر؛ابن قدامة،المغني،ج٦،ص٢٦٢.

(٢) الموصلي،الاختيار في تعليل المختار،ج٢،ص٦٣، وابن رشد القرطبي،البيان والتحصيل،ج١١،ص٧٢،والماوردي، الحاوي الكبير ،ج٦،ص١٨٩.

، فقال: اشتريت، ورهنتك ، صح الشراء والرهن "[1].

فإذا نظرنا إلىٰ أن الفتوىٰ تجيز التعامل مع البنك العربي الإسلامي في عملية شراء شقة بنظام المرابحة ، وهذه المعاملة تتضمن رهن المبيع لضمان الثمن ، تبين لنا بصورة جلية بأن الفتوىٰ لم تأخذ بالمعتمد عند الشافعية ، وإنما ترخصت برأي الحنابلة في هذه المسألة ، وهذا من باب الترخص في الفتوىٰ موضوع البحث.

المسألة الثامنة: الترخص برأي البهوتي الحنبلي بجواز تقاضي أحد الشركاء راتبا مقطوعا معلوما مقابل عمله في الشركة.

رقم الفتوىٰ: ٣٣٠
التاريخ: ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٩
التصنيف: الشركة / المعاملات .

نص الفتوىٰ المتعلق بالترخص: " أما تقاضي أحد الشركاء راتبا مقطوعا معلوما مقابل عمله في الشركة ، فهذا لم نقف علىٰ ما يشبه جوازه سوىٰ ما عند البهوتي الحنبلي رحمه الله في " شرح منتهىٰ الإرادات " ٢:٣٢٤ ، حيث يقول : (وما جرت عادة بأن يستنيب فيه : فله أن يستأجر من مال الشركة إنسانا ـ حتىٰ شريكه ـ لفعله إذا كان فعله مما لا يستحق أجرته إلا بعمل) ، ولا نرىٰ حرجا في تقليد هذه الأقوال من مذاهب الفقهاء تيسيرا علىٰ الناس في المسائل الاجتهادية ..."

فنلاحظ كيف أن الفتوىٰ بحثت في كتب الفقهاء عن قول ينطبق عليه سؤال المستفتي ليحكموا له بالجواز ، فلم تجد إلا قولا عند الحنابلة ، فأخذت به تيسيرا علىٰ الناس ، وهل الترخص في الفتوىٰ إلا هذا .

(١) انظر،البهوتي،كشاف القناع،ج٣،ص١٨٩.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

توصّل الباحث في نهاية هذا البحث إلىٰ النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : النتائج

١. مفهـوم الترخـص في الفتوىٰ: " إتبـاع ما هو أخف من أقـوال الفقهاء في بعض المسائل الفقهية وفق ضوابط محددة ".
٢. مسألة التصويب والتخطئة كان لها أثر واضح في ظهور فكرة الترخص في الفتوىٰ.
٣. الأخذ بالقول المرجوح عند الضرورة تأصيل دقيق لفكرة الترخص في الفتوىٰ.
٤. الترخص في الفتوىٰ عند الحاجة أو الضرورة بالأخذ بالأقوال المعتبرة جائز لا حرج فيه ، بخلاف تتبع الرخص لمجرد الهوىٰ والغرض.
٥. الترخـص في الفتوىٰ منهج واضح في فتاوىٰ دائرة الإفتاء العام الأردنية ، فأكثر مـن ثلاثين فتـوىٰ ترخصت فيها دائـرة الإفتاء بأقـوال العلمـاء المعتبرة وفق الضوابط الشرعية للترخص في الفتوىٰ .

ثانياً : التوصيات

١. التوسّـع في دراسـة مسـألة الترخّص في الفتوىٰ من الناحيـة التطبيقيّة في فتاوىٰ مجامع الفقه الإسلاميّة المختلفة .
٢. تثقيـف الناس بالوسـائل المختلفة في موضـوع البحث ، من أجل البعـد عن التعصّب للمذهب أو الفكر ، ولأجل تضييق فوّهة الاختلاف بين الجماعات الإسلاميّة .
٣. دراسـة قاعـدة (كلّ مجتهـد مصيب) مـن الناحية الأصوليـة والتطبيقية ، لما يترتّب عليها من آثار .
٤. حثّ طلّاب العلم الشـرعي علىٰ مراعاة هذا المفهـوم للتفرقة بين الاختلاف من جهة ، وبين تعدد وجهات النظر في المسألة الواحدة من جهة الاختلاف.
٥. توضيـح أنَّ مفهوم الاختلاف إنما هو في المسـائل الفرعية ، وليس في القواعد العامة ، والأصوليّة ، والعقديّة .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم : نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م .

٣. آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المسودة في أصول الفقه، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي .

٤. الآمدي ، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق د. سيِّد الجميلي)، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، ط١، ١٤٠٤هـ .

٥. أمير بادشاه ، محمد أمين ، تيسير التحرير، دار الفكر ، دمشق .

٦. ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد:

التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر ، بيروت ١٩٩٦م .

التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٣م.

٧. باعلوي ، عبد الرحمن بن محمد ، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوىٰ بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، دار الفكر .

٨. البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (تحقيق عبد الله محمود محمد عامر)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م .

٩. البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة : الجامع الصحيح

المسمىٰ صحيح البخاري، دار الشعب ، القاهرة ، ط١، ١٩٨٧م .

١٠. البهوتي ، منصور بن يونس :

· كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية

· دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١١. البيهقي ، أحمد بن الحسين ، سنن البيهقي الكبرىٰ (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٩٩٤م .

١٢. الترمذي ، محمد بن عيسىٰ السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٣. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : الفتاوىٰ الكبرىٰ (تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ومصطفىٰ عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،١٩٨٧م .

١٤. الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤، ١٩٩٠م

١٥. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله : الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين (تحقيق عبد الحميد أبو زيد)، دار القلم ، دمشق ، دار العلوم الثقافية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٨هـ .

١٦. ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد :

· تحفة المحتاج في شرح المنهاج (روجعت وصححت علىٰ عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)، المكتبة التجارية الكبرىٰ ، مصر، ١٩٨٣م .

· الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، دار الفكر .

٠ الفتاوىٰ الحديثية، دار الفكر.

١٧. ابـن حزم ، علي بـن أحمد : مراتـب الإجماع في العبـادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨. الحطـاب ، محمد بن محمد الطرابلسـي ، مواهب الجليل لشـرح مختصر خليل (تحقيق زكريا عميرات) ، دار عالم الكتاب ، ٢٠٠٣م.

١٩. الحميري ، نشوان بن سعيد ، شمس العلوم ودواء كلّام العرب من الكلّوم (تحقيق حسين العمري وآخرون)، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق، ط١ ، ١٩٩٩م .

٢٠. الخطيـب البغـدادي ، أحمـد بن علي، الفقيـه والمتفقه (تحقيـق عادل بن يوسف العزازي)، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ١٤١٧هـ .

٢١. الخطيـب الشـربيني ، محمد بن محمـد ، مغني المحتاج إلـىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٤م .

٢٢. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد) ، دار الفكر ، دمشق .

٢٣. الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ، دار الفكر

٢٤. الرافعي، عبد الكريم محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر.

٢٥. الرحيباني ، مصطفىٰ بن سـعد السـيوطي ، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٩٩٤م .

٢٦. الزبيـدي ، السـيد محمـد مرتضـىٰ الحسـيني ، تـاج العروس مـن جواهر القامـوس (تحقيق عبد الفتاح الحلـو وراجعه مصطفىٰ حجازي) ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٦م .

٢٧. ابـن رشـد القرطبي ، أبـو الوليد محمد بـن أحمد ، البيان والتحصيل والشـرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٢٨. الزركشـي ، شـمس الدين محمد بن عبد الله ، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي ، دار العبيكان ، الطبعة: الأولىٰ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

٢٩. الزركشـي ، محمـد بن بهادر بـن عبد الله، البحـر المحيط في أصـول الفقه (تحقيق د . محمد محمد تامر) ، دار الكتب العلميَّة ، لبنان ، ٢٠٠٠م .

٣٠. الزركلـي ، خيـر الديـن ، الأعـلام ، دار العلـم للملايين ، بيـروت ، ط١٥ ،٢٠٠٢م .

٣١. الزيلعـي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق ، ومعه حاشـية الشلبي ، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٣٢. السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٩٩١م .

٣٣. السـبكي ، تاج الدين عبـد الوهاب بن علي بن عبد الـكافي : رفع الحاجب عـن مختصر ابن الحاجب (تحقيق علي محمد عوض ، وعادل أحمد عبد الموجود)، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م .

٣٤. السـبكي ، علـي بن عبـد الكافي: الإبهـاج في شـرح المنهاج ، علـىٰ منهاج الوصـول إلىٰ علم الأصـول للبيضاوي (تحقيق جماعة مـن العلماء)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٤هـ .

٣٥. السرخسـي ، محمد بن أبي سـهل، المبسـوط (تحقيق خليـل محي الدين الميس)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠م .

٣٦. السـمرقندي ، عـلاء الدين ، تحفـة الفقهاء، دار الكتـب العلمية ، بيروت ،

١٩٨٤م .

٣٧. ابـن سـيدة ، علي بن إسـماعيل المرسـي ، المحكـم والمحيط الأعظم (تحقيق عبد الحميد هنداوي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

٣٨. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر :

· جزيـل المواهـب في اختـلاف المذاهـب (تحقيـق إبراهيـم باجس عبد الحميد) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

· الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، ٢٠٠٤م .

٣٩. الشـاطبي ، إبراهيم بن موسـىٰ ، الموافقات (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان ، الخُبر ، السعودية ، ط١، ١٩٩٧م .

٤٠. الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ.

٤١. الشـعراني ، عبـد الوهاب بن أحمـد ، كتاب الميزان (تحقيـق الدكتور عبد الرحمن عميرة) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٩م .

٤٢. الشـوكاني ، محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علـم الأصول (تحقيق الشـيخ أحمد عـزّو عناية)، دار الكتـاب العربي ، ، ط١، ١٩٩٩م .

٤٣. الشـيرازي، أبـو إسـحاق إبراهيم بن علـي، المهذب في فقه الشـافعية ، دار الكتب العلمية.

٤٤. شيخي زادة ، عبد الرحمن بن محمد ، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر ، دار إحياء التراث العربي

٤٥. ابـن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن : فتـاوىٰ ابن الصلاح (تحقيق موفق عبـد الله عبد القادر)، مكتبة العلـوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ.

٤٦. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر :

· حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

· رسائل ابن عابدين ، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام علىٰ العرف .

٤٧. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله :

· جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

· الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

٤٨. العروسي ، خالد ، الترخص بمسائل الخلاف : ضوابطه وأقوال العلماء فيه ، بحث فقهي نشر في مجلة جامعة أم القرىٰ لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها في مكة المكرمة ، المجلد ١٤ ، العدد٢٣ ، السنة٢٠١١م.

٤٩. العز بن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (تحقيق: محمود بن التلاميد السنقيطي)، دار المعارف – بيروت .

٥٠. العطار ، حسن بن محمد ، حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥١. عليش، محمد بن أحمد: فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.

٥٢. الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد : المستصفىٰ في علم الأصول (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،

١٩٩٣م .

٥٣. ابـن فارس ، أحمد بن فـارس ، معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السـلام محمد هارون) ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٩٧٩م .

٥٤. ابـن الفـراء ، القاضي أبو يعلىٰ محمد بن الحسـين ، العدة في أصول الفقه (تحقيق أحمد بن علي المباركي)، ط٢ ، ١٩٩٠م .

٥٥. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي :

· روضـة الناظـر وجنة المناظـر (تحقيـق د . عبد العزيز بـن عبد الرحمن السعيد)، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .

· المغنـي في فقـه الإمام أحمد بن حنبل الشـيباني، دار الفكر، بيروت ط١ ، ١٤٠٥ هـ .

٥٦. القرافي ، أحمد بن إدريس :

· شـرح تنقيح الفصول (تحقيق طه عبد الرؤوف سـعد)، شـركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٣ .

· الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (تحقيق خليل المنصور)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م .

٥٧. ابـن القيم ، محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

٥٨. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٩٨٦م .

٥٩. كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين : تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المثنىٰ ، بيروت ، ودار إحياء التراث العربي .

٦٠. الماوردي ، أبو الحسن ، الحاوي الكبير، دار الفكر ، بيروت .

٦١. المرداوي ، علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٦٢. مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، الجامع الصحيح المسمىٰ صحيح مسلم ،دار الجيل ، بيروت ، ودار الآفاق الجديدة ، بيروت.

٦٣. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة (تحقيق صلاح الدين بن محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٥م .

٦٤. المكتبة الشاملة ، الإصدار الثالث ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، من الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة : s ttp: / / www.shamela.ws

٦٥. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، دار إحياء الكتب العربية.

٦٦. المليباري ، زين الدين بن عبد العزيز ، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر ، بيروت .

٦٧. ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط١ .

٦٨. الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار (تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٥م .

٦٩. ابن النجار ، محمد بن أحمد : شرح الكوكب المنير (تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد) ، مكتبة العبيكان ، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٩٩٧م .

٧٠. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار

المعرفة ، بيروت.

٧١. النفراوي ، أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (تحقيق رضا فرحات)، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .

٧٢. النووي، محيي الدين بن شرف:

· فتاوىٰ الإمام النووي المسمىٰ بالمسائل المنثورة (ترتيب : تلميذه الشيخ علاء الدين بن عطار ، أعده : فضيلة الشيخ أحمد حسن رجب) ، مطابع رموز اليوسف ، هدية مجلة الأزهر المجانية ، (صفر) ١٤١١هـ .

· كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي (حققه وعلّق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م.

· روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٧٣. ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت